# آدابُ قضاءِ الحاجةِ

## حكم وأحكام

### من الدخول حتى الخروج




تأليف الباحث

أبو محمد طاهر بن محمد بن علي صريم السماوي

سَيَبْقَى الخَطُّ بَعْدِي فِي الكِتَابِ ... وَتَبْلَى اليَدُ مِنّي فِي التُّرَابِ

فَيَا لَيْتَ الَّذِي يَقْرَا كِتَابِي ... دَعَا لِي بِالخَلاَصِ مِنَ الحِسَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

**الحمد** لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتقواه تتنزل البركات وبذكره تعم الرحمات

والصلاة والسلام على من بعثه هاديا مهديا وجعله الله بشيراً ونذيراً أيده بالقرآن والحجة ووهبه العلم والفطنة وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المزكين من رب العالمين وعلى من سار على نهجهم وأقتفى أثرهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه يتجلى لنا عظم نعم الله علينا بعظم نعمة الله تعالى لهذه الأمة الكريمة العظيمة وما وهبها وفضلها وزكاها على جميع الأمم السابقة وبما أوحى إليها من الوحي الكريم وتضمن بحفظه وصيانته وهو القرآن الكريم وأرسل إليها أعظم الخلق وأشرفهم رسوله وعبده وخليله محمد عليه الصلاة والسلام الذي بين دين الله تعالى وبلغه وما أخفى شيئاً على المؤمنين، أدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به غمة الشرك.

وبين لنا طريقاً واضحاً جلياً من خالفه قِيد أنملة فقد خالف عظيم وجحد كريم ولم يعرف قدر ما أنعم الله به على أهل هذه الملة المحمدية.

حتى بين النبي عليه الصلاة والسلام أحكام عجزت الحضارات السابقة والحاضرة والآتية أن تأتي بمثل هذه الآداب العظيمة والتوجيهات الرشيدة وهذا والله دليل على رحمة الله بنا وتبيين النبي ﷺ كل ما يحتاجه المسلم وشرح لنا الإسلام شرحاً عظيماً جلياً.

ودليل أيضاً على شمولية الدين وفيه الرد على أهل الضلالة والإلحاد أن الدين غير كافي لهذا الزمان وغير ذلك من الهذيان ونعوذ بالله من الخذلان ومن سلوك سبيل العميان.

وإن هذا ليتجلى في ذكر كل تفاصيل الأحكام الشرعية وما يحتاجه العبد المسلم في كل نواحي الحياة إلا وتجد أية محكمة أو حديث مفصل مبين يطرق هذه المسألة ويبينها ويجليها.

وما من عمل حصل من النبي ﷺ إلا وهو يحمل الخير وما من عمل تركة النبي ﷺ إلا وليس فيه خير ومن أعظم الآداب التي عملها وأرشد إليها آداب قضاء الحاجة والتي دل عليها بقوله وفعله ولا شك أن هذا من الآداب التي لم تسبقه حضارة ولا ديانة ولا شريعة أن يكون قد علم أمته جميع الآداب والمعاملات وغيرها.

كتبه/ أبو محمد طاهر صريم السماوي

غفر الله له ولوالديه

## عملي في هذه الورقات المتواضعة:

أولاً: ابتدأتها بالمقدمة ثم بالمباحث وهي التعريفات ثم بأهميتها وحكمها ثم ذكرت آداب قبل الدخول ثم آداب بعد الدخول ثم آداب بعد الخروج ثم جعلت مبحث لبعض المسائل المتعلقة بباب قضاء الحاجة ثم ختمت ذلك بذكر بدع ومخالفات يعملها الناس وعرجت على ذكر بعض الأحاديث التي لم تثبت إلى حبيبنا محمد عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: ذكرت الأحاديث وعزوتها إلى مراجعها القريبة مع ذكر تصحيحات الأئمة غير الصحيحين فقد أجمعت الأمة على الأخذ بما فيهما.

ثالثاً: اختصرت المسائل والحُكم عليها خشيت الإطالة وتركت ذكر التفريعات ومناقشة الأقوال والرد عليها ولكن ذكرت بعض أقوال العلماء للاستئناس بأقوالهم مع الاختصار الشديد.

رابعاً: رتبت المسائل على النحو التالي:

أولا: الدليل على هذه المسألة وذكرت الحديث الدال على ذلك فإن كان ضعيفاً بينت ضعفه وإن كان صحيحاً بينت صحته.

ثانياً: بينت حكم المسألة باختصار مع بيان الراجح فيها.

ثالثاً: بينت الحكمة من المسألة من أقوال أهل العلم أو مما فتح الله به عليه وعلمني.

رابعاً: ذكرت بعد ذلك بعض المسائل التي تتعلق بالمسألة الأصل ولم استقصيها خشية الإطالة.

# كلمة شكر

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ -: «لا يشكر اللّه من لا يشكر النّاس». «الترمذي(١٩٥٤)وصححه العلامة الألباني - رحمه الله-».

أولاً: الشكر الأوفر والأكمل الذي لا يعد ولا يحصى كله لله تعالى الشكور الشاكر سبحانه الذي لا نستطيع أن نقوم بما أمر ولا نؤدي شكر ما أنعم الذي أمر بالشكر وجعل نفعه على من شكره قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (١٢)﴾ والذي وعد بالزيادة لمن شكره وقال الله تعالى -: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٧)﴾ فله الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن.

ثانياً: الشكر الجزيل لوالدَيْ الكريمين حفظهما الله وغفر لهما وأعلى درجاتهم في الجنة فإنهما من أعظم الأسباب التي دفعتني إلى طلب العلم فقد قاما حفظهما الله بالتشجيع والتعاون بما يقدران عليه من أجل إعانتي على طلب العلم حفظهما الله وغفر لهما وأعلى درجاتهما يارب.

ثالثاً: الشكر العظيم لمشائخي الذين تعلمت على أيديهم ونهلت من غزير علمهم وفائدتهم غفر الله لنا ولهم وأعلى نزلهم ونسأله تعالى أن يمدهم بطول عمرهم في طاعته وأن يثبتنا وإياهم على الحق حتى نلقاه.

# المبحث الأول: التعريفات

# أولاً: التعريف.

□ عهه!ظقغ ظغ لح

مِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْفَرَاغُ، وَمِنْهُ قَوْل الْقَائِل: قَضَيْتُ حَاجَتِي.

وَالْقَضَاءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْقَطْعِ وَالْفَصْل، يُقَال: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً. إِذَا حَكَمَ وَفَصَل، وَقَضَاءُ الشَّيْءِ: إِحْكَامُهُ وَإِمْضَاؤُهُ.

قَال الزُّهْرِيُّ: الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ: مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ

وَالْحَاجَةُ: الْمَأْرَبَةُ، وَيُكَنَّى عَنْهَا فِي اسْتِعْمَال الْعَرَبِ بِالْبَوْل وَالْغَائِطِ، كَمَا يُكَنَّى عَنِ التَّبَوُّل وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، قَال الْغَزَالِيُّ: الْكِنَايَةُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ التَّبَوُّل وَالتَّغَوُّطِ أَوْلَى مِنَ التَّصْرِيحِ. «الموسوعة الكويتية (٣٤/٥)»

قال الشوكاني – رحمه الله-:

كِنَايَةٌ عَنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ - ﷺ -: إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ. «سبل السلام(١٠٦/١)»

قلت: ولها إطلاقات في الأحاديث النبوية كثيرة منها:

□ ه!ظقغغ لح

التخلي: أي: التفرّد والبعد عن الناس عند قضاء الحاجة. يعنى البول والغائط. «المنهل العذب للسيوطي(٢٢/١)».

قال الشوكاني – رحمه الله-:

وَدَلِيلٌ عَلَى تَبْعِيدِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْرُمُ إدْخَالُ الْمُصْحَفِ الْخَلَاءَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، قِيلَ: فَلَوْ غَفَلَ عَنْ تَنْحِيَةِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ حَتَّى اشْتَغَلَ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ غَيَّبَهُ فِي فِيهِ؛ أَوْ فِي عِمَامَتِهِ، أَوْ نَحْوَهُ، وَهَذَا فِعْلٌ مِنْهُ - ﷺ - وَقَدْ عُرِفَ وَجْهُهُ، وَهُوَ صِيَانَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الْمَحَلَّاتِ الْمُسْتَخْبَثَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى نَدْبِهِ؛ وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْخَاتَمِ؛ بَلْ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ. «سبل السلام(١/١٠٦)»

والعلاقة: بين قضاء الحاجة والخلاء هو أن الحاجة تقضى في الخلاء والخلاء هو المكان الذي يختلي فيه الرجل لقضاء الحاجة.

□ ﻩ!ﻇ ﻘ ﻐﻏ ﻟﺢ

سمي الِاسْتِنْجَاءُ الِاسْتِطَابَةَ لِمَا فِيهِ مِنْ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْبَدَنِ يُقَالُ اسْتَطَابَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَنْجَى فَهُوَ مُسْتَطِيبٌ وَأَطَابَ فَهُوَ مطيب ومعنى الطيب ها هنا الطَّهَارَةُ. «عون المعبود(١/١٦)».

والعلاقة: بين قضاء الحاجة والإستطابة أن الإستطابة بعد قضاء الحاجة وهي إزالة الأذي وتطييب المخرج من النجاسة.

□ ﻗﻎ ﻩ!ﻇ ﻘ ﻐﻏ ﻗﻠﺢ

الْبَرَازُ (بِالْفَتْحِ) لُغَةً: اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ. وَكَنُّوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. كَمَا كَنُّوا عَنْهُ بِالْخَلَاءِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الأَمْكِنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ. يُقَال: بَرَزَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْبَرَازِ، وَهُوَ الْغَائِطُ، وَتَبَرَّزَ الرَّجُل: خَرَجَ إِلَى الْبَرَازِ لِلْحَاجَةِ. وَهُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُبَارَزَةِ فِي الْحَرْبِ، وَيُكْنَى بِهِ أَيْضًا عَنِ الْغَائِطِ.

وَهُوَ بِمَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيِّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى الْكِنَائِيِّ؛ إِذْ هُوَ ثُفْل الْغِذَاءِ، وَهُوَ الْغَائِطُ الْخَارِجُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ.«الموسوعة الفقهية الكويتية(٥٥/٨)».

والعلاقة: بين قضاء الحاجة وبين التبرز هو أنها بمعناها فقضاء الحاجة إخراجها وكذلك التبرز إخراج البراز من المخرج وقضاء الحاجة أعم معنى فيدخل فيها البول والغائط والتبرز خاص بالغائط.

□ ه!ظ ة غغ ظلح

قال الخطابي – رحمه الله-:

وأصل الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل أي أزال النجو عن بدنه. والنجو كناية عن الحدث كما كنى عنه بالغائط وأصل الغائط المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه. ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه.

وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه، ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته إذا جنيته واستنجيت الوتر إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم قال الشاعر:

فتبازت فتبارخت لها ... قعدة الجازر يستنجي الوتر. «معالم السنن(١/١٤-١٥)»

والعلاقة: بين قضاء الحاجة الاستنجاء أنه يتبع قضاء الحاجة وهو ملازم لها ومن أعمالها.

## ثانيا: أسماء المواضع الذي تقضى فيه الحاجة:

☐ ى-غ لح

قال الخطابي – رحمه الله-:

الحشوش: الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت وفيه لغتان حَش وحُش. ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين وتنتابها. «معالم السنن(١/١٠)»

العلاقة: بين الحش وبين قضاء الحاجة: فالحش: البستان، وكانوا قبل أن يحدث الكنيف، يقضون حوائجهم في البساتين، فكثر حتى صار اسماً للموضع الذي يغاط فيه.

☐ ى-غ لح

الكنيف: من كنفت الشيء؛ إذا سترته، ومنه قيل للترس: كنيف. ويقال للكنيف: حش، وخلاء، وميضاه. «الاقتضاب في غريب الموطأ(١/٢٢٧)»

العلاقة: بين الكنيف وبين قضاء الحاجة: سُمى بذلك للتستر فيه، والكنف الستر، فلما كان يستتر في ذلك الموضع من يأتيه للحدث سُمى به وكأنه يكتنف من دخله ويستره والله أعلم.

☐ ء-غ لئح

المرحاض: فمشتق من قولهم: رحضت الشيء؛ إذا غسلته، ويقال للإناء الذي يتوضأ فيه ويغسل فيه: مرحضة. «الاقتضاب في غريب الموطأ(١/٢٢٧)»

العلاقة: بين المرحاض وبين قضاء الحاجة: سمي بذلك لأنه يغسل فيه الأذي ويزال الأذى إليه وهو مأوى للأذي والنجاسة من بول وغائط وغيره.

□ ئ–غ غ لح

وعن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا. «صحيح سنن النسائي(٢٠)».

الكرابيس: جمع كرباس؛ وهو المرحاض الذي له قناة قائمة، مثل: سربال وسرابيل. وقد قيل: إنها المراحيض جملة، وسمي كرباساً؛ لتطبيق بعضه فوق بعض مشتق من قولهم: تكربس الشيء: إذا تلبد وتظاهر؛ لما يتكربس فيها ويعلوها من الأقذار، والياء زائدة، ومنه سميت الكراسة.«الاقتضاب في غريب الموطأ(٢٢٧/١)»

قال ابن عبد البر – رحمه الله-:

فَهِيَ الْمَرَاحِيضُ وَاحِدُهَا كِرْبَاسٌ مِثْلَ سِرْبَالٌ وَسَرَابِيل. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْكَرَابِيسَ مَرَاحِيضُ الْعَرَبِ وَأَمَّا مَرَاحِيضُ الْبُيُوتِ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا الْكُنُفُ. «الاستذكار(٤٤٦/٢)»

العلاقة: بين الكرابيس وبين قضاء الحاجة: سمي بذلك لما يتكربس ويتجمع فيه من النجاسة والقذر حتى يصير طبقات بعضها فوق بعض وهذا كان في زمن العرب يجعلون حفرة تحت البناء الذي يكون خاص بقضاء الحاجة حتى تمتلئ فيقومون بإخراج هذا البراز.

□ ئ–غ ظلح

الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة والمدّ في الأصل المكان الخالي ثم كثر استعماله في موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه في غير أوقات قضائها. «المنهل العذب(٢٩/١)»

العلاقة: بين الخلاء وبين قضاء الحاجة: سمي بذلك لما يحصل فيه من الاختلاء فيه وكشف العورة  واختلاء المتخلي بنفسه دون مشاركة لغيره فيه على تلك الحالة.

□ ىء–غ ڍعقلح

قال السيوطي – رحمه الله-:

بفتح الموحدة والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى به عن النجو اه مصباح والنجو العذرة وما يخرج من البطن. وقد خطأ الخطابيّ الكسر لأنه بمعنى المبارزة في الحرب وخالفه الجوهري وغيره من أئمة اللغة والحديث فجعلوه مشتركا بينهما، وقال النووي في شرحه بعد ذكر عبارة الخطابي وقلد الخطابي في ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح أو أصحّ فقد ذكر الجوهري وغيره أن البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الإنسان فيظهر الكسر حينئذ لا سيما والرواية بالكسر، وفي تهذيب الأسماء واللغات أن ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب. «المنهل العذب(١/٢٥)»

«وانظر: عون المعبود(١/١٠)»

العلاقة: بين البراز وبين قضاء الحاجة: راجع العلاقة بين التبرز وقضاء الحاجة قبل هذا.

□ ىء–غ لح

هو المكان المنخفض عن الأرض ثم استخدم لقضاء الحاجة واستخدم أيضاً للخارج من الدبر ولا يدخل في معناه البول والريح بل هو خاص بالبراز. «انظر: إحكام الأحكام(١/٩٧)»

قال الشيرازي الحنفي – رحمه الله-:

سمّيَ الخلاءُ غائطًا لأنَّ عادةَ أهل الصَّحَارى قضاءُ حوائجهم من التغوُّطِ في الموضع المنخفِضِ كيلا يراهم أحد. والغائطُ أيضًا: الحَدَث.

أطلقوا اسمَ الموضع المنخفض - وهو الغائط - على الحدث الَّذي يخرجُ منهم في ذلك الموضع. «المفاتيح في شرح المصابيح(١/٣٧٧)»

العلاقة: بين الغائط وبين قضاء الحاجة: سمي هذا بالغائط لأنه موضع أرتياد المتغوط له وطلبهم للمكان المنخفض الذي لا يراه فيه فنسب له من ناحية طلب الناس له ورغبتهم عن غيره لحصول معنى الستر لهم.

□ ؤ – غ ح

قال العظيم أبادي – رحمه الله-:

الْمَذْهَبَ: مَوْضِعُ التَّغَوُّطِ أَوْ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى الذَّهَابِ الْمَعْهُودِ وَهُوَ الذَّهَابُ إِلَى مَوْضِعِ التَّغَوُّطِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ – رحمه الله-:

هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ وَفَتْحِ الْهَاءِ مَفْعَلٌ مِنَ الذَّهَابِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا الْمَكَانُ الَّذِي يُذْهَبُ إِلَيْهِ

وَالثَّانِي الْمَصْدَرُ يُقَالُ ذَهَبَ ذَهَابًا وَمَذْهَبًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الْمَكَانُ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إِذَا ذَهَبَ فِي الْمَذْهَبِ لِأَنَّ شَأْنَ الظُّرُوفِ تَقْدِيرُهَا بِفِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الْمَصْدَرُ أَيْ إِذَا ذَهَبَ مَذْهَبًا وَالِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ

وَقَالَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي النِّهَايَةِ وَيُوَافِقُ الِاحْتِمَالَ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيّ أَتَى حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِيهَا أَنْ يُرَادَ بِالْمَذْهَبِ الْمَصْدَرُ (أَبْعَدَ) فِي مَوْضِعِ ذَهَابِهِ أَوْ فِي الذَّهَابِ الْمَعْهُودِ أَيْ أَكْثَرَ الْمَشْيَ حَتَّى بَعُدَ عَنِ النَّاسِ فِي مَوْضِعِ ذهابه. «عون المعبود(١/٩-١٠)»

العلاقة: بين المذهب وبين قضاء الحاجة: سمى المذهب لأن من أراد قضاء حاجته ذهب بعيداً لطلب موضع بعيد عن رؤية الناس فسمي مذهب.

# المبحث الثاني: أهمية هذه الآداب وحكمها

# أولاً: نعمة إخراج الأذى.

البول: سائل تفرزه الكلية عبر القناة البولية والحالبين، وصولًا إلى المثانة ومن ثم إلى مجرى البول، ويتم التخلص منه، ويحتوي على اليوريا والماء بنسبة كبيرة وصوديوم وكلور وبوتاسيوم، وغيرها من المواد السامة، ولا يُعتبر مادة سامة، حيث يبقى مُعقمًا إلى أن يصل إلى قناة البول حيث توجد خلايا بكتيرية تغير رائحته وتُصبح رائحته كريهة وقوية، أما لون البول فيكون في الوضع الطبيعي أصفر، وإذا تغير لون البول يدل ذلك على وجود أمراض في الجسم، ويجب عدم حبس البول في الجسم، لتفادي الأضرار التي يتسببها من ذلك؛ لأنه في حالة امتلاء المثانة بالبول لا تستطيع استقبال بول إضافي إلا في حالة التخلص من البول السابق، هنالك فرق بين المثانة عند الرجل والمرأة، حيث إن مثانة المرأة تستوعب كمية أقل من البول، لوجود الرحم الذي يأخذ حيزًا في البطن، على خلاف ذلك عند الرجل، لذا تكون حاجة المرأة للتبول أكبر من الرجل.

والغائط: إفرازات ناتجة عن هضمه الغذاء عبارة عن نفايات في هيئة بول وهو سائل أو في هيئة براز لين ، يخرج من فتحة الشرج. وتكون في الإنسان غالباً بنية اللون، إلا أنها قد تميل إلى الأخضر أحياناً، أو قد تزيد ميوعتها لتقترب من ميوعة الماء فيما يسمى بالإسهال. و هي من النجاسات في الدين الإسلامي وخروجها يؤدي إلى نقض الوضوء.

إذا كان البراز سائلا يكون ذلك علامة على الإسهال وإذا صلبا فهذا معناه إمساك وكلاهما يحتاج العلاج . يجب على الإنسان المحافظة على أن يكون البراز ليّنا لكي يتمتع بصحة جيدة ،

وهذا يستدعي منه أن يراقب ما يأكله وأن يحتوي غذاؤه على الخضروات والألياف ، مثل الطحين الكامل.

قال الأحنف بن قيس – رحمه الله-:

عجبت لمن يجري في مجرى البول مرتين، كيف يتكبر ؟!.«المجالسة وجواهر العلم(٢١٦٣)»

ركبّ الله سبحانه وتعالى في جسم كل إنسان جهاز الإخراج ليتخلص به من فضلات الطعام التي لو بقيت لأضرت بالجسم، وهو جهاز دقيق للغاية، فيه من كمال الصنعة والإتقان ما يعجز عنه وصف الإنسان.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن النبي - ﷺ - كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرانَك».«الإرواء (٥٢) صحيح أبي داود(٢٢)»

□ غ !

وقوله: «غُفْرانك»: الغُفران مصدر كالمغفرة منصوب بتقدير أسأل غفرانك. أو أطلب: مفعولًا به، ويحتمل أنه مفعول مطلق، أي اغفر غُفْرَانَكَ.

قيل: إنه أستغفر من تَرْك ذِكْر الله تعالى وقت الخلاء، فإنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا حال قضاء الحاجة، فجعل هجران الذكر في تلك الحال تقصيرا، وعده على نفسه ذنبًا فتدارك بالاستغفار.

وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم الله بها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع إلى الاستغفار منه، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد الله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» «ضعيف، المشكاة ( ٣٧٤ ) الإرواء(٥٣)» فإن فيه

الحمد على هذه النعمة العظمى، وما ورد في وصف نوح عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿ إنه كان عبدًا شكورًا ﴾ وكان من جملة شكره أن يقول بعد الغائط: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ولو شاء لحبسه فِيَّ». «البدر التمام(٢/٨١)»

فالنِّعم الحسِّية فيما لو احتقن هذا الطَّعام أو الشَّراب في جسمك ولم يخرج؛ فإن المآل الموت المحقق، ولكنه بنعمة الله يخرج.

ولو احتقنت الرِّيح التي جعلها الله تعالى لتفتح المجاري أمام ما يعبر منها من الطَّعام والشَّراب، فلو أنها انسدت ماذا يكون؟ ينتفخ البطن ثم يتمزَّق فيموت الإنسان، وكذلك البول. إذاً؛ فَللَّهِ علينا نعمة في خروجه.

**حكاية:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-:

وَمِثْلُ هَذَا مَا يَذْكُرُونَهُ عَنْ سمنون الْمُحِبِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَلَيْسَ لِي فِي سِوَاك حَظٌّ فَكَيْفَمَا شِئْت فَاخْتَبِرْنِي فَأَخَذَهُ الْعُسْرُ مِنْ سَاعَتِهِ: أَيْ حَصَرَهُ بَوْلُهُ؛ فَكَانَ يَدُورُ عَلَى الْمَكَاتِبِ وَيُفَرِّقُ الْجَوْزَ عَلَى الصِّبْيَانِ وَيَقُولُ: اُدْعُوا لِعَمِّكُمْ الْكَذَّابِ. وَحَكَى أَبُو نُعَيْمٍ الأصبهاني عَنْ أَبِي بَكْرٍ الواسطي أَنَّهُ قَالَ سمنون: يَا رَبِّ قَدْ رَضِيت بِكُلِّ مَا تَقْضِيه عَلَيَّ فَاحْتُبِسَ بَوْلُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَكَانَ يَتَلَوَّى كَمَا تَتَلَوَّى الْحَيَّةُ يَتَلَوَّى يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَلَمَّا أُطْلِقَ بَوْلُهُ؛ قَالَ: رَبِّ قَدْ تُبْت إلَيْك. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَهَذَا الرِّضَا الَّذِي ادَّعَى سمنون ظَهَرَ غَلَطُهُ فِيهِ بِأَدْنَى بَلْوَى مَعَ أَنَّ سمنونا هَذَا كَانَ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ وَلَهُ فِي الْمَحَبَّةِ مَقَامٌ مَشْهُورٌ حَتَّى رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ ابْنِ فاتك أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْت سمنونا يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَجَاءَ طَائِرٌ صَغِيرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَضْرِبُ بِمِنْقَارِهِ الْأَرْضَ حَتَّى سَقَطَ مِنْهُ دَمٌ؛ وَمَاتَ الطَّائِرُ. وَقَالَ رَأَيْته يَوْمًا

يَتَكَلَّمُ فِي الْمَحَبَّةِ فَاصْطَفَقَتْ قَنَادِيلُ الْمَسْجِدِ وَكَسَرَ بَعْضُهَا بَعْضًا.«مجموع الفتاوى(١٠/٦٩٠-٦٩١)»

**حكاية أخرى:**

قال ابن عساكر – رحمه الله-:

بعث هارون إلى محمد بن السماك، فقال له يحيى بن خالد: أتدري لم بعث إليك أمير المؤمنين؟ قال: لا أدري، قال له يحيى: بعث لما بلغه عنك من حسن دعائك للخاصة والعامة، فقال له ابن السماك: أما ما بلغ أمير المؤمنين عني ذلك فبستر الله الذي ستره علي، ولولا ستره لم يبق لنا ثناء، ولا التقاء على مودة، فالستر هو الذي أجلسني بين يديك يا أمير المؤمنين. إني والله ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، فلا تحرق وجهك بالنار، فبكى هارون بكاء شديداً، ثم دعا بماء فاستسقى، فأتي بقدح فيه ماء، فقال: يا أمير المؤمنين، أكلمك بكلمة قبل أن تشرب هذا الماء؟ قال: قل ما أحببت، قال: يا أمير المؤمنين، لو منعت هذه الشربة إلا بالدنيا وما فيها، أكنت تفتديها بالدنيا وما فيها حتى تصل إليك؟ قال: نعم، قال: فاشرب، بارك الله فيك. فلما فرغ من شربه قال له: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو منعت إخراج هذه الشربة منك إلا بالدنيا وما فيها، أكنت تفتدي ذلك بالدنيا وما فيها؟ قال: نعم، قال: يا أمير المؤمنين، فما تصنع بشيء شربة ماء خير منه؟ فبكى هارون واشتد بكاؤه، فقال يحيى بن خالد: يا بن السماك، قد آذيت أمير المؤمنين، فقال له: وأنت يا يحيى فلا تغرنك رفاهية العيش ولينه.«مختصر تاريخ دمشق(٢٧/١١)»

ويعتبر العلماء مكونات الجهازين الهضمي والبولي أعجوبة بيولوجية، بعد أن تمكنوا من معرفة تركيبها وآليات عملها والوظائف المتعددة التي تقوم بها بكفاءة منقطعة النظير.

## ثانياً: أضرار حبس البول أو الغائط.

١. إصابة الجهاز البولي والهضمي بالالتهابات التي تُؤدي إلى حدوث التهابات في البول والبراز، بسبب البكتيريا الضارة، مما يُسبب ما يُسمى بحرقة البول عند التبول.

٢. قد تُسبب حدوث أمراض في الجسم. تُسبب حدوث حصوات صغيرة في الكلية وفي المثانة والبواسير والنواسير وبالتالي تعمل على انسداد المجاري وإصابتها بالمرض وعدم مقدرة البول والبراز على الخروج بسهولة، ويُسبب حدوث ألم شديد.

٣. يعمل حبس البول على الضغط الشديد على المثانة، مما يُؤدي إلى ارتجاع البول الذي يحتوي على السموم والفضلات إلى الكليتين، فيمنعهما من أداء وظيفتها فيُسبب الفشل الكلوي المزمن الخطير، الذي قد يُؤدي إلى استبدال الكلية أو إلى الوفاة

٤. الحبس الذي يؤدي إلى الضيق والتعب الذي لا يستطيع العبد الراحة إلا بإخراجه.

# ثالثاً: حُكم عدم التنزه من الأذى

□ ذغ غ ز!

قال الشوكاني – رحمه الله-:

وَاخْتُلِفَ فِي عَدَمِ الِاسْتِنْزَاهِ هَلْ هُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ أَوْ مِنْ الصَّغَائِرِ ؟ وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ حَدِيثُ صَاحِبَيْ الْقَبْرَيْنِ، فَإِنَّ فِيهِ « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إنَّهُ لَكَبِيرٌ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا عُذِّبَ بِسَبَبِ عَدَمِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْ الْبَوْلِ، فَقِيلَ: إنَّ نَفْيَهُ - ﷺ - أَكْبَرَ مَا يُعَذَّبَانِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الصَّغَائِرِ، وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّ قَوْلَهُ «بَلَى إنَّهُ لَكَبِيرٌ» يَرُدُّ هَذَا، وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي اعْتِقَادِهِمَا، أَوْ فِي اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ، وَقَالَ: لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي مَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ، وَجَزَمَ بِهَذَا الْبَغَوِيّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ.«سبل السلام(١/١٢٠)».

# رابعاً: حكم إزالة النجاسة

تجِبُ إزالةُ النَّجاسةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقولٌ للمالكيَّة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

قال ابن رشد – رحمه الله-:

أما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك: أحدهما الأبدان ثم الثياب ثم المساجد ومواضع الصلاة وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة...«بداية المجتهد(١/٨٩)»

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

عن عبد الله بنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على قَبرينِ، فقال: «أمَا إنَّهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ، أمَّا أحدُهما فكان يمشي بالنَّميمةِ، وأمَّا الآخَرُ فكان لا يَستَتِرُ من بولِه»، قال: فدَعا بعَسيبٍ رَطْبٍ فشَقَّه باثنينِ، ثمَّ غرَس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، ثمَّ قال: «لعلَّه أنْ يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيبسَا».«البخاري(٦٠٥٢)، مسلم(٢٩٢)». وفي روايةٍ بهذا الإسنادِ، غير أنَّه قال: «وكان الآخَرَ لا يستنزِهُ عنِ البَولِ، أو مِنَ البولِ». «مسلم(٢٩٢)»

وجه الدَّلالة:

أنَّ الإنسانَ لا يُعذَّبُ إلَّا على ترْك واجبٍ، فدلَّ على وجوبِ التطهُّر من النَّجاسةِ.

2- عن أسماءَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: جاءتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ ، فقالت: «أرأيتَ إحدانا تحيضُ في الثَّوبِ؛ كيف تصنَعُ؟ قال: تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماءِ، وتَنضَحُه، وتُصلِّي فيه».
«البخاري(٢٢٧)، مسلم(٢٩١)»

وجه الدَّلالة:

أنَّ الموجِبَ للأمرِ بتطهير الثَّوبِ مِن دمِ الحَيضِ كونُه نجِسًا، ولا خصوصيَّةَ له بذلك، فيُلحَقُ به كلُّ ما كان نجسًا؛ فإنَّه يجِبُ تطهيرُه.

□ ه غغ ن!

**الأولى: هل إزالة النجاسة فرض أم لا؟**

قال الشوكاني – رحمه الله-:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ أَوْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إزَالَتُهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إزَالَتُهَا فَرْضٌ مَا عَدَا مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْهَا. وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْفَرْضِيَّةِ بِحَدِيثِ التَّعْذِيبِ عَلَى عَدَمِ التَّنَزُّهِ مِنْ الْبَوْلِ، وَهُوَ وَعِيدٌ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى تَرْكِ فَرْضٍ. وَاعْتَذَرَ لِمَالِكٍ عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عُذِّبَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ مَعَ وُجُودِهِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ بِالذَّهَابِ إلَى الْمَخْرَجِ بِالْأَحْجَارِ، وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِطَابَةِ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ. «سبل السلام(١/١٢٠)»

قال ابن عبد البر – رحمه الله-:

فَدَلَّ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ وَغَسْلِهَا لَهُ مِنْ ثَوْبِهِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ وَإِذَا كَانَ فَرْضًا غَسْلُهَا لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ غَسْلِهَا عَلَى مَنْ نَسِيَهُ وَصَلَّى بِثَوْبٍ

نَجِسٍ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يُسْقِطُهَا النِّسْيَانُ كَمَا لَوْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ وُضُوئِهِ أَوْ صَلَاتِهِ. « الاستذكار (١/٣٣٢)»

قلت: غسلها واجب وهو الذي تقتضيه الأدلة وفعل النبي ﷺ وأمره بإزالتها دليل على وجوبها وهو الذي رجحه العلامة الشوكاني رحمه اللهوغيره.

**الثانية: هل إزالة النجاسة على الفور؟**

قلت: إزالة النجاسة أمرُ مطلوب وبقائها أمرُ لا يجوز كما مر معنا في المسألة الأولى ولا يجوز لمسلم أن يبقي النجاسة عليه من بول وغائط ودم نجس على بدنه أو ثيابه من غير عذر وبذلك جاء الحديث عن ابن عباس كما مر علينا في وعيد عدم التنزه من البول وإذا أصاب العبد نجاسة واجب عليه إزالتها على الفور والتوبة إلى الله والاعتذار إليه من تأخيرها فيتبين لنا أن إزالتها على الفور. ولا يجوز إقرارها وإبقائها ومن عمل ذلك أو تهاون يه فقد أرتكب كبيرة من الكبائر عياذاً بالله.

وأيضاً: كان نبينا عليه الصلاة والسلام إذا ذهب الخلاء غسل وأزال النجاسة على الفور ودليله كثير عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود وجابر وغيرهم - رضي الله عنهم جميعا - سواء كان أزالها بالحجارة أو بالماء

وأيضاً: جاء عن بلال كما سيأتي إنه كان إذا أحدث توضأ فصلى ركعتين فكان رسول الله ﷺ يسمع خشخشة نعليه في الجنة رضي الله عنه - وهذا لأنه حافظ على طهارته الكاملة وإزالة النجاسة أوجب وهي على الفور والله أعلم.

# خامساً: حكم البول والغائط

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ وَعَذِرَةِ الآدَمِيِّ وَبَوْلِ وَرَوْثِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: « اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ».«الجامع الصحيح للسنن والمسانيد(٢٢/٤٦٤)»

قال ابن قدامة – رحمه الله-:

ما خرج من السبيلين كالبول والغائط فهذا لا نعلم في نجاسته خلافاً. «المغني(٢/٦٤)».

قال النووي– رحمه الله-:

فأما بول الأدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين. «المجموع(٢/٥٤٨)»

وقال: الإجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع. «المجموع(٢/٤٥٩)»

وَاخْتَلَفُوا فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ وَرَوْثِ الْحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

فذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى طَهَارَتِهِمَا فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ لِحَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا

لَمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلِصَلاتِهِ ﷺ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَوْلُ وَرَوْثُ الْحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسًا لَتَنَجَّسَتِ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدُوسُهَا الْبَقَرُ فَإِنَّهَا لا تَسْلَمُ مِنْ أَبْوَالِهَا.

قال الحافظ – رحمه الله-:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيّ فِي قَوْلِهِ بِنَجَاسَةِ أَبْوَالِ الْغَنَمِ وَأَبْعَارِهَا؛ لِأَنَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ لَا تَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ.

## سادساً: هل يشترط الماء لإزالة النجاسة؟

لا يُشتَرَطُ الماءُ لإزالةِ النَّجاسةِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو قَولُ داودَ الظَّاهريِّ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى -:

الراجح في هذه المسألة: أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. «المجموع(٢١/٤٧٥)»

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى -:

والصواب بأنه إذا زالت النجاسة بأي مزيل كان طهر محلها. «الشرح الممتع(١/٣٠)»

عن سلمانَ رَضِيَ الله عنه أنَّه قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتى الخِراءةَ، فقال: أجَلْ، لقدْ نهانا أن نستقبلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برجيعٍ أو بعَظمٍ. «مسلم(٢٦٢)».

وجه الدَّلالة:

أولاً: أنَّ الاستنجاء بالأحجارِ مُجزئٌ عن الماءِ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّه متى زالت النَّجاسةُ بأيِّ مُزيلٍ كان، فقد طهُرَ المحلُّ.

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ الله عنه، أنَّ النبَّي ﷺ قال: إذا جاء أحدُكم إلى المسجِدِ، فلْينظُرْ؛ فإنْ رأى في نَعلَيه قَذَرًا أو أذًى، فلْيَمسحْه وليُصَلِّ فيهما. «صحيح سن أبي داوود(٦٥٠) الصحيح المسند للعلامة الوادعي(٤٢٢)»

ثانيًا: أنَّ النَّجاسةَ عينٌ خبيثةٌ، نجاستُها بذاتِها، فإذا زالتْ عاد الشيءُ إلى طهارَتِه.

ثالثًا: أنَّ إزالة النَّجاسةِ ليست مِن بابِ المأمور، بل من باب اجتنابِ المحظورِ، فإذا حصل بأيِّ سببٍ كان، فقد ثبَت الحُكمُ؛ ولهذا لا يُشتَرَط لإزالة النَّجاسة نيَّةٌ.

# سابعاً: ما يُعفى عنه من النَّجاسات.

□ غ ل غ ه ذ!عيِّ غ لح

يجِبُ إزالةُ عَينِ النَّجاسة، ويُعفى عن اللَّونِ والرَّائحةِ إذا عُجِز عن إزالَتِهما، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلَّا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه، فإذا أصابَه شيءٌ من دَمٍ، قالت بريِقها، فقَصَعَتْه بظُفْرِها. «البخاري(٣١٢)»

وجه الدَّلالة:

أولاً: أن قولها: فإذا أصابَه شيءٌ من دَمٍ، قالت بريقها. دل على أنه لا يشترط ذَهاب اللَّونِ والرَّائحةِ إذا تعسرت إزالَتهما لأن الرّيقَ لا يُذهِب لونَ النَّجاسةِ ولا رائحتها بمفرده.

ثانياً: أنَّ الحَرَجَ مدفوعٌ، وفي إزالةِ أثر النَّجاسةِ مِن اللونِ والرَّائحة عُسرٌ ومشقَّةٌ، لا يأتي بِمثلِها الشَّارِعُ.

□ غ ل غ ! يِ يِّ غ يغ

يُعفى عن يَسيرِ النِّجاساتِ كلِّها، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، وقولٌ للحَنابلةِ، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين.

وذلك لـلآتي:

أوَّلًا: رفعًا للحَرَجِ الواقِعِ مِن عُسرٍ ومشقَّةِ التحرُّزِ مِن يَسيرِ النَّجاسات.

ثانيًا: أنَّ الإنسانَ لا يَسلَمُ منه غالبًا؛ فعُفِيَ عنه، كأثَرِ الاستجمارِ.

ثالثًا: أنَّها نجاسةٌ يَسيرةٌ؛ فوجَب أن يُعفى عنها قياسًا على أثَرِ الاستنجاءِ .

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

وَأَيْضًا فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَعْفُونَ عَنْ ظُهُورِ يَسِيرِ الْعَوْرَةِ وَعَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا.«مجموع الفتاوي(٢١/٢١٣)»

وقال : وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ حَتَّى بَعْرِ فَأْرَةٍ، وَنَحْوِهَا فِي الْأَطْعِمَةِ، وَغَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةُ طِينِ الشَّارِعِ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَمَا تَطَايَرَ مِنْ غُبَارِ السِّرْجِينِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، عُفِيَ عَنْهُ...«الفتاوى الكبرى(٥/٣١٣-٣١٤)»

وقال العلامة العثيمين – رحمه الله-:

والصَّحيح: ما ذهب إليه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، لأنَّنا إذا حكمنا بأن هذه نجسة، فإمَّا أن نقول: إنَّه لا يُعفَى عن يسيرها كالبول والغائط؛ كما قال بعض العلماء، وإما أن نقول بالعَفْوِ عن يسير جميع النَّجاسات، ومن فرَّق فعليه الدَّليل.

فإن قيل: إنَّ الدَّليلِ فِعْلُ الصَّحابة حيث كانوا يُصلُّون بثيابهم، وهي ملوَّثة بالدَّم من جراحاتهم.

فنقول: إنَّه دليل على ما هو أعظم من ذلك وهو طهارة الدَّمِ. «الشرح الممتع(١/٤٤٧)».

**مسألة: ضابِطُ اليَسيرِ الذي يُعفى عنه من النَّجاسات.**

ضابِطُ اليَسيرِ الذي يُعفى عنه من النَّجاساتِ؛ هو العُرْفُ، وهو ما يَعدُّهُ أوساطُ النَّاسِ يسيرًا، غيرَ فاحشٍ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قَولُ ابنِ تيميَّة، وابنِ عُثيمين، واللَّجنة الدَّائمة؛ وذلك لإطلاقِه في الشَّرعِ، فلم يرِد مقدارٌ مُعَيَّنٌ في الشَّرعِ يصحُّ الرُّجوعُ إليه؛ ولذا يُرجَعُ للعُرفِ.

# المبحث الثالث: آداب قبل الدخول

# أولاً: إعداد ما يتطهر به قبل الدخول.

عن أَنَس – رضي الله عنه - يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ». «البخاري(١٥١)» وفي رواية: «يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». «البخاري(١٥٢)، ومسلم(٢٧١)». وفي رواية: «إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ». «البخاري(٢١٧)». وفي رواية: دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ» «مسلم(٢٧٠)»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». «البخاري(١٤٣)، ومسلم(٢٤٧٧)»

□ غ لح

في هذا الحديثِ يقولُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ الله عَنْه -: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَج لحاجَتِه، أي: للتَّخلِّي؛ تَبِعْتُه أنا وغلامٌ، ومعنا عُكّازة: وهي عصا ذاتُ زُجٍّ، أو عصًا، أو عَنَزَة: وهي أطوَلُ من العَصا وأقصَرُ من الرُّمح، ومعنا إداوَةٌ: وهي إناءٌ من جِلْدٍ، فإذا فَرَغَ من حاجَتِه ناوَلْناه الإداوَةَ فيَسْتَنْجي بالماءِ أو بالحَجَرِ ويتوَضَّأ بالماءِ، ويَنْبِش بالعَنَزَة الأَرْضَ الصُّلبة عند قضاءِ الحاجَةِ؛ خَوْفَ الرَّشاشِ.

□ غ غ ة لح

يستحب أعداد الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما في إزالة النجاسة من بول أو غائط قبل قضاء الحاجة وقبل البول أو الغائط.

□ غ ة لح

العلة من ذلك أن العبد المؤمن بعد قضاء الحاجة يستحب له على الفور إزالة النجاسة التي طرأت على ذلك الموضع ولأنه إذا أخر ذلك قد يحتاج إلى القيام فيصاب بدنه بالنجاسة إذا كان بولاً أو غائط ويتوسع مكان النجاسة من المخرج إلى ما حوله وربما إلى ثيابه وغير ذلك وهذا يعتبر من عدم التنزه من والاحتراز من النجاسات والوعيد على ذلك بين وواضح من حديث ابن عباس.

ولأن العبد أيضاً يستحب له الحفاظ على طهارته وهذه عبادة أيضاً يؤجر عليها وينال ثوابها من الله تعالى

# ثانياً: الابتعاد عن أعين الناس.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ. وفي رواية: كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ. «صحيح سنن النسائي(١٦)».

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فلَا يُرَى.«صحيح سنن ابن ماجه(٣٣٥)»

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ. قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.« الصَّحِيحَة(١٠٧٢)»

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ». «صحيح سنن أبي داود(٢)»

قلت: هذه الروايات التي يتبين من خلالها أن الرسول ﷺ كان يبعد حتى لا يراه أحد بمسافة تقدر بالميلين إلى المغمس نحو مكة فلا منافاة بينها بل بعضها يبين بعض والله أعلم.

□ غ لح

كان النَّبيُّ ﷺ أشدَّ الناسِ حياءً، وتَخلُّقًا بمكارمِ الأخلاقِ، ومن ذلك أنَّه كان يُبالغُ في الذَّهابِ والبُعد عن أعيُنِ النّاس عندَ ذهابِه للخَلاءِ طالِباً لِمزيدٍ منَ السَّترِ.

وفي هذا الحديث يُخبرُ المغيرةُ بنُ شُعبةَ رضي الله عنه -: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا ذَهب المَذهبَ. أي: موضِعَ الخلاءِ وقَضاءِ الحاجةِ، أبعَدَ. أي: بَعُدَ حتّى يَتوارى عن الأنظارِ. قال المغيرةُ رضِيَ الله عنه -: فذَهب. أي: النَّبيُّ ﷺ ذات مرَّةٍ وهو مَعه، لحاجتِه. أي: ذَهب لِقَضاءِ حاجتِه. وهو في بَعضِ أسفارِه، فقال. أي: النَّبيُّ ﷺ للمُغيرةِ: «ائتِني بوَضوءٍ»، أي: بماءٍ لِيَتوضَّأ، فأتيتُه بِوَضوءٍ، فتوَضَّأ، ومَسح على الخفَّيْنِ. أي: لم يَنزِعْ خفَّيْه واكتفى بالمَسحِ عليهما عَقْبَ قَضاءِ حاجتِه.

وفي الحديثِ: البُعدُ عن أعيُنِ النّاسِ عندَ قضاءِ الحاجةِ بولًا أو غائطًا؛ احترامًا لهم وإبعادًا للأذى عَنهُم، وراحةً لِقاضي الحاجةِ؛ لأنَّه مع قُربِه منهم يَمنعُه الحياءُ مِن إخراجِ رِيحٍ ونَحوِه.

وفيه: مَشروعيَّةُ الاستعانةِ بالغَيرِ في إحضارِ ماءِ الوضوءِ، وخِدمةِ الأكابرِ.

□ غوغ قلح

قال ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله تعالى-:

قوله: (كان إذا أراد الحاجة أبعد) في المكان عن الناس بحيث لا يسمع لجارحة صوت ولا شم رائحة ذكره الفقهاء وقد بين مقدار البعد في حديث ابن السكن في سننه والطحاوي في تهذيب الآثار والطبراني في الأوسط والكبير بسند جيد كما قاله العراقي في شرح سنن أبي داوود بأنه إلى المغمس على ثلثي فرسخ من مكة أو نحو ميلين أو ثلاثة.«التنوير بشرح الجامع الصغير(٣١٧/٨)».

الابتعاد يختلف من حال إلى حال فالأصل أن لا يرى عورته ولا يسمع صوته أو يجد ريحه وسواء قرب أم بعد فقد قضى حاجته خلف درع وقضى حاجته قائماً وحذيفة يرى شخصه ولا

يرى عورته وبعده بهذه المسافة على مقدار ميلين إذا كان في صحراء لا يوجد فيها ما يستتر به فالابتعاد على حسب الحال والله أعلم.

□ غ قظ

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض. ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الآبار والحفائر في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات. «معالم السنن(١/٩)»

قال ابن الأمير – رحمه الله-: وهو مندوب بالاتفاق. «التنوير في شرح الجامع الصغير(٨/٣١٨)»

قلت: من حيث فعل النبي ﷺ مستحب لأن فعله لا يدل على الوجوب كما هو قول أهل الأصول ولكن ستر العورة واجب شرعاً وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والأصل أن الإنسان يستتر عن أعين الناس سواء أبعد أم لم يبعد.

قال ابن الأمير – رحمه الله-: وفي معنى الإبعاد اتخاذ الكنف في البيوت وضرب الحجاب وإرخاء الستور وإعماق الحفائر ونحو ذلك مما يوارى العورة ويمنع الريح، قال العراقي ويلحق بقضاء الحاجة كل ما يستحي منه كالجماع فيندب إخفاؤه بتباعد أو ستر قال وكذا إزالة القاذورات كنتف إبط وحلق عانة.«التنوير بشرح الجامع الصغير(٨/٣١٨)»

وقد قام النبي ﷺ فبال بجوار حذيفة وحذيفة عند عقبه فلهذا قال الخطابي: وأما قوله فدعاني حتى كنت عند عقبه فالمعنى في إدنائه إياه مع إبعاده في الحاجة إذا أرادها أن يكون سترا بينه وبين الناس، وذلك أن السباطة إنمّا تكون في الأفنية والمحال المسكونة أو قريبة منها ولا تكاد

تلك البقعة تخلو من المارة. «معالم السنن(١/ ٢١)» فليس القصد الإبعاد وإنما القصد الستر فلم يتسنى للرسول ﷺ في بعض الحالات الستر إلا بالإبعاد والله تعالى أعلم.

□ غ ظ

قال السيوطي – رحمه الله-:

الحديث يدلّ على طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً حفظاً لكرامتهم وبعداً للأذى عنهم وراحةً لقاضى الحاجة لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه. و-ويدل - على مكارم أخلاق النبي ﷺ وحفظه لكرامة الناس وأنه بعث مبيناً لعظائم الأمور وغيرها. «المنهل العذب(١/ ٢٤)».

وقال – رحمه الله-:

ودلّ أيضا على طلب إخفاء ما لا يليق والبعد عما يؤذى أو يستهجن. «المنهل العذب(١/ ٢٥)».

قال العظيم أبادي – رحمه الله-:

وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ اسْتِحْبَابُ التَّبَاعُدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَنْ حُضُورِ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي مَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ الِاسْتِتَارُ بِالْأَبْنِيَةِ وَضَرْبُ الْحُجُبِ وَإِرْخَاءُ السِّتْرِ وَأَعْمَاقُ الْآبَارِ وَالْحَفَائِرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ السَّاتِرَةِ لِلْعَوْرَاتِ وَكُلُّ مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنِ النَّاسِ. «عون المعبود(١/ ١٠)».

# ثالثاً: التسمية والاستعاذة قبل الدخول.

قرر الشارع الأوراد والأذكار في الأحوال المتواردة، كدخول المسجد، والخروج عنه، والدخول في الخلاء، والخروج عنه فمنها أذكار الخلاء دخولاً وخروجاً كما سيأتي:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».« صححه الألباني في الإرواء(٥٠) وجاء عن أنس بن مالك: صَحِيح الْجَامِع(٣٦١٠)»

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». «البخاري(١٤٢)، ومسلم(٣٧٥)» وزيادة بسم الله ضعيفة أنظر: «تمام المنة(ص٥٨)»

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ»- الحُشوش: جمع حُشّ ، وهو البستان ، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ المراحيض في البيوت.- مُحْتَضَرَةٌ- تَحْضُرها الجن والشياطين- فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ «الْخَلَاءَ» فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. «صَحِيح الْجَامِع(٢٢٦٣) الصَّحِيحَة(١٠٧٠)»

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي - ﷺ - إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». «سنن ابن ماجه(٣٠١) قال العلامة الألباني: ضعيف»

وقال الحافظ البوصيري – رحمه الله-:

هذا حديث ضعيف، ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي - ﷺ - شيء. اهـ، «مصباح الزجاجة (١/١٢٩)»

□ غ لح

في هذا الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخَل الخَلاء، أي: أراد قَضاءَ حاجَتِه، قال، أي: دَعا بقوله: اللَّهمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ، أي: أَلْجَأُ وأَحْتَمي بالله عزَّ وجلَّ، من الخُبُثِ-بضم الباء وتسكينها- والخَبائِثِ، قيل: معناهُ مِن ذُكورِ الشَّياطينَ وإناثِهِم، وذلك مِن كَيْدِهم وشَرِّهِم، وما يُلْقُون به في النَّفْسِ من وَساوِس. وقِيلَ: الخبث هو الشَّرُّ، وقيلَ: الكُفْرُ، وقيلَ: الخبث الشَّياطين، والخبائِثُ المعاصي.

قال السيوطي – رحمه الله-:

قوله: «إذا دخل الخلاء» أي: أراد دخوله لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك وقد صرّح بهذا البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ -: « إذا أراد أن يدخل الخلاء». الحديث. وهذا في الأمكنة المعدّة لذلك أما في غيرها فيقوله عند تشمير الثياب.

وقوله: «اللهم إني أعوذ بك» أصله يا ألله حذفت منه ياء النداء وعوّض عنها الميم، وقوله أعوذ بك أي: ألجأ إليك من العوذ، يقال عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أي: لجأت إليه. «المنهل العذب(١/٣٠)».

قال النووي – رحمه الله-:

قوله: «الخبث والخبائث» وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة بأن في رواية هذا الحديث الباء هاهنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام

هذا الفنّ والعمدة فيه، واختلفوا في معناه فقيل هو الشرّ وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي. «شرح مسلم(٤/٧١)»

قال الحافظ – رحمه الله-:

ويقال الخبث أي: بإسكان الباء فإن كانت مخففة عن المحرّكة فقد تقدّم توجيهه وإن كانت بمعنى المفرد فعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه قال فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضارّ وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب.اهـ «الفتح(١/٢٤٣)»

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله-:

« الْخُبُثُ » بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ: جَمْعُ خَبِيثٍ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِي أَغَالِيطِ الْمُحَدِّثِينَ رِوَايَتَهُمْ لَهُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ هَذَا غَلَطًا؛ لِأَنَّ فُعُلًا - بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ - يُخَفَّفُ عَيْنُهُ قِيَاسًا. فَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخُبْثِ - بِسُكُونِ الْبَاءِ - مَا لَا يُنَاسِبُ الْمَعْنَى، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ - وَهُوَ سَاكِنُ الْبَاءِ - بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ مَضْمُومُ الْبَاءِ.

نَعَمْ، مَنْ حَمَلَهُ - وَهُوَ سَاكِنُ الْبَاءِ - عَلَى مَا لَا يُنَاسِبُ: فَهُوَ غَالِطٌ فِي الْحَمْلِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لَا فِي اللَّفْظِ.«إحكام الأحكام(١/٩٥)»

قال القاضي – رحمه الله-:

ولا يبعد أن يستعيذَ من الكفرِ ومن الشياطين ومن سائر الأخلاق الخبيثة والأفعال المذمومةِ وهي الخبائث، وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث، والله أعلم؛ ولأنه لما كان الموضع خبيثاً في نفسه استعاذ من كل ما جاء في لفظه. وقال الداودي: الخبثُ الشيطان، والخبائث

المعاصي، وقال غيره: استعاذ أولاً من الشياطين وخبثها لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها للبراز والبول، فإذا ذكر الله واستعاذ به أُعيذَ وولَّت الشياطينُ هاربةً، قال: ثم استعاذ من الخبائث وهى البول والغائط لئلا يناله منهما مكروه.«إكمال المعلم(٢/٢٣٠)»

□ غ هـ قغلخ

قال النووي – رحمه الله-:

وهذا الأدب -يعني: قول بسم الله- متفق على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبنيان. «المجموع(١/٨٨)».

وقال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى -:

ذكر اسم الله مشروع في أول الأفعال العادية كالأكل والشرب ودخول المنزل والخلاء فلأن يشرع في أول العبادات أولى. «شرح عمدة الفقه(١/١٦٨)»

وقال السيوطي – رحمه الله تعالى -:

دلّ الحديث على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعليه الإجماع، ومثل الخلاء في ذلك الصحراء لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فيقدّم لها الاستعاذة تحصنا منهم لأن لهم فيها تسلطا على ابن آدم لم يكن في غيرها لبعد الحفظة عنه والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج، ومن نسى حتى دخل يستعيذ بقلبه لا بلسانه عند الجمهور... «المنهل العذب(١/٣١)»

□ غ غ قغلخ

قال السيوطي – رحمه الله-:

لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فيقدّم لها الاستعاذة تحصنا منهم لأن لهم فيها تسلطا على ابن آدم لم يكن في غيرها لبعد الحفظة عنه والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج...واستعاذته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إظهار للعبودية وتعليم للأمة وإلا فهو معصوم من الجن والإنس. «المنهل العذب(١/٣١)»

□ غ قة غ غ غ غعن نظلح

هل الاستعاذة من الخبث والخبائث لا تشرع إلا في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، أو تشرع في كل مكان؟

اختلف في ذلك:

فقيل: يشرع في البنيان وفي الصحراء،، لكن إن كان المكان معداً لقضاء الحاجة قال الذكر قبل دخوله المكان، وإن كان في الصحراء قال الذكر قبل أن يشمر ثوبه. قال الحافظ: وهذا مذهب الجمهور.

وقيل: إن هذا الذكر خاص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة.

قال ابن حجر – رحمه الله-:

هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك، لكونها يحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا جانب البيت؟ الأصح الثاني... أَمَّا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ فَيَقُولُهُ قُبَيْلَ دُخُولِهَا وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ كَتَشْمِيرِ ثِيَابِهِ مَثَلًا وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. «فتح الباري(١/٢٤٤)».

## رابعاً: الدخول بالرجل اليسرى.

سيأتي في الخروج بالرجل اليمنى.

# خامساً: لا يرفع ثوبه حتى يصل الأرض.

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. «صحيح سنن الترمذي(١٤)».

□ غ !

كان النَّبيُّ ﷺ حَيِيًّا، ويُعلِّمُ أمَّتَه الحياءَ، وكانَت العرَبُ لا يتَّخِذون الكُنُفَ والحمّاماتِ في البُيوتِ، ويَتخَلَّوْن في الخلاءِ.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد حاجةً»، أي: أراد قضاءَ حاجةٍ مِن التَّبوُّلِ أو التَّبرُّزِ في الخلاءِ، وكان مِن عادتِه ﷺ أنَّه يَبتعِدُ عن الأعيُنِ؛ حتّى لا يَراه أحَدٌ، ومع ذلك كان «لا يَرفَعُ ثوبَه حتّى يَدنُوَ مِن الأرضِ»، أي: كان لا يرفَعُ ثوبَه، ولا يكشِفُ عورتَه إلّا إذا اقترَبَ مِن الأرضِ؛ وهذا أكثرُ سِترًا وتحرُّزًا.

وفي الحديثِ: الحثُّ على التحرُّزِ للخَلاءِ، ولِكَشفِ العورةِ؛ حتّى لا يراها أحدٌ.

قال ابن الأمير الصنعاني – رحمه الله-:

قوله: (كان إذا أراد الحاجة) من تغوط أو بول أي قضاء الحاجة. (لم يرفع ثوبه) عن عورته. (حتى يدنو من الأرض) ولو كان خالياً عن الناس فإذا دنا من الأرض رفعه قليلاً قليلاً وهذا من آداب التخلي اتفاقاً.«التنوير شرح الجامع الصغير(٣١٧/٨)»

قال ابن الملك – رحمه الله-:

«لم يرفع ثوبَهُ حتى يدْنُو»؛ أي: يقرب.

«من الأرض»؛ احترازًا عن كشف العورة بغير ضرورة، وهذا من آداب قضاء الحاجة.«شرح المصابيح(١/٢٥٤)»

قال السيوطي – رحمه الله-:

والعورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرّة والركبة ومن المرأة الحرّة جميع جسدها إلا الوجه والكفين وفى قدمها خلاف، والأمة مثل الرجل إلا أن ظهرها وبطنها عورة أيضا.«المنهل العذب(١/٦٣)»

□ غ !

قلت: أشار ابن الأمير – رحمه الله- في معنى الحديث إلى أن هذا من آداب التخلي بالاتفاق لكن إذا كان سيراه الناس وتحقق ذلك فالوجوب حاصل لوجوب ستر العورة عن أعين الناس وأما إذا لم يتحقق رؤية الناس له فهو مبني على حكم ستر العورة في الخلاء دون رؤية الناس وهذا فيه خلاف والصحيح الاستحباب وهو أدب عظيم من جملة الآداب التي حث عليها النبي الكريم الذي يجب علينا التأسي به عليه من ربي الصلاة والتسليم والله أعلم.

□ غ ة !

من تلك الحكم والمنافع العظيمة منها:

أولاَ: التأسي بالأدب النبوي الذي أرشد إليه نبينا عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: التحرز من رؤية الناس والجن وغيرهم لعورته.

ثالثاً: دليل على الحياء وحب الستر وغير ذلك من الخير الحاصل من العمل بالهدي النبوي.

# سادسا: لبس الحذاء

عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه. [سنن البيهقي (١/ ٩٦) ضعيف] وهو مرسل والمرسل من قسم الضعيف.

## الحكمة من الحديث

إن لبس الحذاء يقي الرجل من النجاسة، فإذا دخل حافياً قد تتنجس رجلاه، وقد يكون المحل غير طاهر، فقد يدخله الصغير الذي لا يتوقى عن نشر النجاسة في الأرض، فلبس الحذاء فيه حماية للقدم من التلوث بالنجاسة، وقد يصيب الإنسان شيء من الوسواس، هل تنجست قدماه أم لا؟ وقطع وسواس الشيطان مطلوب.

# المبحث الرابع: آداب بعد الدخول

# أولاً: استقبال القبلة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ ، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ ». «انظر الصَّحِيحَة(١٠٩٨) صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب(١٥١)»

عَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. «مسلم(٢٦٢)».

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». «البخاري(١٤٤)».

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى. «البخاري(٣٩٤)، مسلم(٢٦٤)».

وعن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ - رضي الله عنه - وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». «صحيح سنن النسائي(٢٠)».

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». «أحمد(٢٣٥٥٩)».

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ. فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. «صحيح سنن الترمذي(٩) أبي داود(١٠)»

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.«البخاري(١٤٥)، مسلم(٢٦٦)». وفي رواية: مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.«صحيح سنن الترمذي(١١)».

□ غ !

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله-:

قَوْلُهُ « وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مَحْمُولٌ عَلَى مَحِلٍّ يَكُونُ التَّشْرِيقُ وَالتَّغْرِيبُ فِيهِ مُخَالِفًا لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا، كَالْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ الْبِلَادِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ فِيهِ إلَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ. «إحكام الأحكام(١/٩٧-٩٨)»

وقال – رحمه الله-:

قَوْلُهُ « وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» قِيلَ: يُرَادُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِبَانِي الْكُنُفِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَمْنُوعَةِ عِنْدَهُ. وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّهُ إذَا انْحَرَفَ عَنْهَا لَمْ يَفْعَلْ مَمْنُوعًا. فَلَا يَحْتَاجُ إلَى الِاسْتِغْفَارِ. وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ اسْتِغْفَارٌ لِنَفْسِهِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ وَاسْتَدْبَرَ بِسَبَبِ مُوَافَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْبِنَاءِ غَلَطًا أَوْ سَهْوًا. فَيَتَذَكَّرُ فَيَنْحَرِفُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَالْغَالِطِ وَالسَّاهِي لَمْ يَفْعَلَا إِثْمًا. فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ. قُلْتُ: أَهْلُ الْوَرَعِ وَالْمَنَاصِبِ الْعَلِيَّةِ فِي التَّقْوَى قَدْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا، بِنَاءً عَلَى نِسْبَتِهِمْ التَّقْصِيرَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فِي «عَدَمِ» التَّحَفُّظِ ابْتِدَاءً. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.«المصدر السابق(١/٩٩)»

وقوله: « لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ »عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. قال العلماء: لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي - ﷺ - في تلك الحالة، بل صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية: «فحانت منه التفاته»، كما في رواية البيهقي، فرآه من جهة ظهره من غير محذور.«التوشيح شرح الجامع الصحيح(١/٣١٣)»

□ غ ذغ غ هـ نخ

قلت: المسألة فيها سبعة أقوال وخلاصة حكم المسألة الكراهة لا غير وأما من فرق بين الصحاري والأبنية لوجود الستر بين الكعبة وبين المتغوط فليس في هذا حجة بينة لأنه إذا كان بينه وبين الكعبة حاجز فالصحاري والفضاء بعدها جبال شاهقة وأشجار ملتوية حاجزة بينه وبين الكعبة.

والمتغوط أيضا لم يستقبل عين الكعبة وإنما استقبل جهة من الجهات والله تعالى يقول: ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ ومن قال بالتحريم أيضاً بتقديم القول على الفعل فلا ينظر لقوله لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان له أن يعمل محرما فتفهم هذا بل عمله كان من باب بيان أن الأمر مكروه فقط وعليه يتبين لك أن الحكم في المسألة هو الكراهة لا غير فمن استدار عن القبلة فحسن يؤجر عليه ومن استقبل فمكروه لا يحاسب عليه وذلك لحكم سيأتي بيانها وليس معنى ذلك التهاون في هذا الأمر بل على العبد الحرص على عدم استقبال القبلة والكلام على هذه المسألة طويلة جداً أرشدنا الله وإياك لطاعته.

قال النووي – رحمه الله-:

حديث عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما - دلّ على الجواز في البناء، وهذا الحديث دلّ على عدم الجواز مطلقًا، وكذا حديث سلمان كما سيأتي، فوجه الجمع بين الأحاديث أن يحمل التحريم على الفضاء والجواز على البنيان، والفرق: المشقة في البنيان دون الفضاء، وأنا أقول: لا مشقة في البنيان، بل العلَّة احترام القبلة، وفي البنيان وجه ساتر.

فإن قلت: في الصحراء أيضًا بوجه الجبال؟ قلت: لا اعتداد بتلك الجبال لبعدها، والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه أبو داود عن مروان الأصغر قال: رأيت ابنَ عمر أناخ راحلَتَهُ مستقبل القبلة، ثم جَلَس يبول إليها، فقلتُ له في ذلك؟ فقال: إذا كان شيء يَسْتُرُكَ فلا بأس، وروى أبو داود والنسائي أن رسول الله -ﷺ- خرج وبيده ورقة فوضعها، ثم جَلَس فبال إليها.

فإن قلت: يعارض ما ذكرتم حديث أبي أيوب الآتي بعدُ وهو قوله: وجدنا بالشام مراحيض بُنيت قِبل البيت، كنا ننحرفُ ونستغفر الله، فلم يعتد بالبناء ساترًا قلت: أبو أيوب لم ينقله عن رسول الله -ﷺ- ولم يبلغه حديث ابن عمر وعائشة، وما يقال: إن أبا أيوب حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز، لا معنى له؛ فإن الغائط حقيقة في عُرف الشرع عن كل مكان تقضى فيه الحاجة. قال تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ فالصوابُ أنه أجراه على عمومه لعدم اطلاعه على المخصص كما ذكرنا من حديث ابن عمر وعائشة في البنيان، والاستدبار عن الإمام أحمد روايتان.«كما في الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري(١/٢٩٢)»

«أنظر: إحكام الأحكام(١/٩٥-٩٦)،(١٠٠-١٠١)، العرف الشذي(١/٥٢)»

□ غ غ ق لح

قلت: خلاصة ما ذكر العلماء من الحكم أن منها:

أولاً: قيل إن المعنى هو أن الفضاء من الأرض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والإنس والجن فالقاعد فيه مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للأبصار وهذا منتهي عند الأبنية والستر.

قلت: قد يذكر الله تعالى فيستر عورته كما جاء عن علي وأنس قال رسول الله ﷺ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول بسم الله. كما سيأتي بيانه.

ثانياً: أن في ذلك تعظيم واحترام لجهة القبلة لأنها من شعائر الله تعالى وهذا توجيه حسن لحمل النهي عن استقبال القبلة والله أعلم.

وقال الخطابي – رحمه الله-:

إنما حَرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، لأن الفضاء موضع الجنّ والإنس والملائكة، فالقاعدُ مستهدفٌ للأبصار بخلاف البنيان، فإن الأبنية ساترة ولأن القبلة إنما تستقبل في الدعاء وأمور الخير، فكره أن تستقبل أو تستدبر في الحدث. «كما في الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري(١/٢٩٢)»

□ غ غ غ قغعءغ لح

قلت: الصحيح الجمع بين العورة والغائط فالغائط ملازم لحكم العورة فلو أن أنسان كشف عورته لغسل وانحرف جهة القبلة فلا ينهى عنه وأيضا الغائط على وجه الأرض مستقبل السماء وعليه فمحل النهي الهيئة كلها التغوط جهة القبلة والله تعالى أعلم.

«وانظر: إحكام الأحكام(١/٩٧)»

□ !غهيةيِ ذ يديي غييي!

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ بَوْلاً أَوْ غَائِطًا رَقِيقًا أَنْ يَسْتَقْبِل مَهَبَّ الرِّيحِ، لِئَلاَّ يُصِيبَهُ رَشَاشُ الْخَارِجِ فَيُنَجِّسَهُ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَوْ كَانَتِ الرِّيحُ سَاكِنَةً لاِحْتِمَال تَحَرُّكِهَا وَهَيَجَانِهَا.

وَلَوْ هَبَّتْ رِيحٌ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَوْدُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ، فَالظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ حَيْثُ أَمْكَنَ لأَنَّ الاِسْتِقْبَال أَفْحَشُ. «الموسوعة الكويتية(٨/٣٤)»

# ثانياً: لا يرد السلام.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ«مسلم(٣٧٠)»

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». «صحيح النسائي(٣٨) ابن ماجه(٣٥٠)»

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ». «صحيح ابن ماجة(٣٥٢)».

□ غ ذ غ ظلح

قال السبكي – رحمه الله-:

قوله «لا يخرج الرجلان» بالجزم على أن لا ناهية، ويحتمل رفعه على أنها نافية فيكون خبرا بمعنى النهي، وخص الرجلين بالذكر جريا على الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل كذلك بل أولى بالنهي.«المنهل العذب(١/٦٣)»

قلت: حكم المسألة أن الكلام ينقسم إلى قسمين كلام في ذكر الله ثم قراءة القرآن أو رد السلام أو ترديد الأذان وغيره مما فيه ذكر الله فحكم هذا الكلام الكراهة الشديدة وأما الكلام العادي الذي ليس فيه ذكر الله تعالى ففيه الكراهة الخفيفة وإذا احتاج لذلك فلا بأس والله تعالى أعلم.

قال النووي – رحمه الله-:

فِيهِ أَنَّ المسلم في هذا الحال لا يستحق جَوَابًا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كُرِهَ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ قَالُوا وَيُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ قَالُوا فَلَا يُسَبِّحُ وَلَا يُهَلِّلُ وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قَالُوا وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ وَإِذَا عَطَسَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الذِّكْرِ فِي حَالِ الْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ كَمَا إِذَا رَأَى ضَرِيرًا يَكَادُ أَنْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ أَوْ رَأَى حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْصِدُ إِنْسَانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ هُوَ مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه بن المنذر عن بن عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدٍ الْجُهَنِيِّ وَعِكْرِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنهم - وحكى عن إبراهيم النخعي وبن سِيرِينَ - رحمهما الله تعالى - أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «شرح مسلم(٥/٦٥)»

□ غ غ غ ذ غ ظلخ

أن العبد منشغل بنفسه قائم على نجاسة في محل نجاسة فينزه فيها الكلام لا سيما من ذكر الله كما ذكرنا قبل وفيه سوء أدب أن يبقى العبد مهذار حتى عند قضاء الحاجة والكلام إنما هو

للحاجة وعند قضاء الحاجة لا يستحب من العبد أن يحدث ولا يتحدث حتى يخرج والأصل أن العبد عند قضاء الحاجة لا يكون معه أحد في موضعه فكان الكلام في غير محله وهو مكروه.

## ثالثاً: الاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. «مسلم(٣٤٢)»

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -وَمَعَهُ دَرَقَةٌ فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا. «صحيح سنن النسائي(٣٠)».

□ غ ق ع غ كلح

قال الشوكاني – رحمه الله-:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَارِي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ، إذْ الدَّلِيلُ فِعْلٌ وَلَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لَكِنَّهُ يَجِبُ بِأَدِلَّةِ سَتْرِ الْعَوْرَاتِ عَنْ الْأَعْيُنِ. «سبل السلام(١/١٠٨)».

ثم قال: فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِتَارِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ؛ وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ التَّوَارِي عَنْ النَّاسِ بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِقَرِينَةِ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ» فَلَوْ كَانَ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ إنْسَانٌ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ؛ وَلَوْ بِجَمْعِ كَثِيبٍ مِنْ رَمْلٍ. «المصدر السابق»

□ غ ة قلح

قلت: المقصود بالاستتار هو ستر العورة لا ستر العبد كله فإذا لم يجد الإنسان مكان يستر به عورته كأن يكون في صحراء فيتوارى كله ويبعد كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام ومن حصل له جدار أو هدف أو جذع شجرة وغير ذلك استتر خلفه وقضى حاجته والله أعلم.

□ غ غ قلح

الاستتار فيه صون العورة من الكشف والظهور وكرامة للعبد في ستره من أعين الناس وهذا من مطالب الشريعة أن تموت العورة مصانه كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام أحفظ عورتك إلا من أهلك والله تعالى يقول: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾

□ غ ن ل غ غغ ه ع قغ لح

قال العلامة العثيمين – رحمه الله-:

والحكمة من جعله من أمور الغيب هي:

أولاً: أن الله - سبحانه وتعالى - أرحم الراحمين، فلو كنا نطلع على عذاب القبور لتنكد عيشنا؛ لأن الإنسان إذا أطلع على أن أباه، أو أخاه، أو ابنه، أو زوجه، أو قريبه يعذب في القبر، ولا يستطيع فكاكه، فإنه يقلق ولا يستريح، وهذه من نعمة الله -سبحانه -.

ثانياً: أنه فضيحة للميت، فلو كان هذا الميت قد ستر الله عليه، ولم نعلم عن ذنوبه بينه وبين ربه - عز وجل- ثم مات، وأطلعنا الله على عذابه، صار في ذلك فضيحة عظيمة له ففي ستره رحمة من الله بالميت.

ثالثاً: أنه قد يصعب على الإنسان دفن الميت، كما جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «لولا ألا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر» .«أحمد(١٢٠٩٦) بسند صحيح»

ففيه أن الدفن ربما يصعب، ويشق، ولا ينقاد الناس لذلك، وإن كان من يستحق عذاب القبر عذب، ولو على سطح الأرض، لكن قد يتوهم الناس أن العذاب لا يكون إلا في حال الدفن فلا يدفن بعضهم بعضا.

رابعاً: أنه لو كان ظاهرا لم يكن للإيمان به مزية؛ لأنه يكون مشاهدا لا يمكن إنكاره، ثم إنه قد يحمل الناس على أن يؤمنوا كلهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ ، فإذا رأى الناس هؤلاء المدفونين وسمعوهم يتصارخون آمنوا، وما كفر أحد؛ لأنه أيقن بالعذاب، ورآه رأي العين، فكأنه نزل به، وحكم الله - سبحانه وتعالى - عظيمة، والإنسان المؤمن حقيقة هو الذي يجزم بخبر الله أكثر مما يجزم بما شاهده بعينه؛ لأن خبر الله - عز وجل - لا يتطرق إليه احتمال الوهم ولا الكذب، وما تراه بعينيك يمكن أن تتوهم فيه، فكم من إنسان شهد أنه رأى الهلال، وإذا هي نجمة، وكم من إنسان شهد أنه رأى الهلال وإذا هي شعرة بيضاء على حاجبه وهذا وهم، وكم من إنسان يرى شبحا، ويقول: هذا إنسان مقبل، وإذا هو جذع نخلة، وكم من إنسان يرى الساكن متحركا والمتحرك ساكنا، لكن خبر الله لا يتطرق إليه الاحتمال أبدا.

نسأل الله لنا ولكم الثبات، فخبر الله بهذه الأمور أقوى من المشاهدة، مع ما في الستر من المصالح العظيمة للخلق. «مجموع الفتاوى(٢/٣٤)»

## رابعاً: يرتفع من الأرض.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. «صحيح سنن أبي داود(١٢)»

□ غ لح

كانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يقولُ: إنَّ ناسًا يَقولون: إذا قَعدتَ على حاجتِك- وهو كِناية عن التَّبرُّزِ ونحوِه؛ وذكَر القُعودَ لِكَونِه الغالِبَ، وإلّا فلا فَرقَ بَينَه وبَينَ حالةِ القيامِ- فلا تَستَقبِلِ القِبلةَ ولا بَيتَ المَقدسِ، فقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لقَد ارتَقيتُ، أي: صَعِدتُ يَومًا على ظَهرِ بَيتٍ لنا فَرَأيتُ، أي: أبْصَرتُ رَسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتَين مُستقبِلًا بَيتَ المَقدِسِ لحاجتِه، أي: لأجْلِ حاجتِه أو وقتَ حاجتِه، ثُمَّ قالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِواسِعٍ: لعلَّك مِن الَّذينَ يُصلُّون على أوراكِهم؟ أي: مِن الجاهِلينَ بالسُّنَّةِ في السُّجودِ مِن تَجافي البَطنِ عن الوَرِكَين فيه؛ إذ لو كُنتَ ممَّن لا يَجهلُها لَعَرَفتَ الفَرقَ بَينَ الفَضاءِ وغيرِه، والفَرقَ بَينَ استِقبالِ الكَعبةِ وبَيتِ المَقدِسِ، فأجابَه واسِعٌ بأنَّه لا يَدري واللهِ أهو مِنهُم أم لا؟ ويُفسِّرُ الإمامُ مالِكٌ في تَفسيرِ الصَّلاةِ على الوَرِكِ، بأنَّه الَّذي يُصلِّي ولا يَرتفِعُ عن الأرضِ يَسجُد وهو لاصِقٌ بالأرضِ.

في الحديثِ: استِعمالُ الكِنايةِ بالحاجةِ عن البَولِ والغائِطِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم يَختَلِفون في معاني السُّنَنِ، وأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم يَستعمِل ما سَمِعَ على عُمومِه.

وفيه: تَتَبُّعُ أحوالِ النَّبيّ ﷺ كُلِّها، ونقلُها، وأنَّها كلَّها أحكامٌ شَرعيَّةٌ.

قوله «لبنتين» وَهِيَ مَا تُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْبِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَقَ. «عون المعبود(١/١٧)».

□ غ ق ل غ ق لكح

والارتفاع عن الأرض من الأمور المستحبة التي لها علاقة بالتنزه من البول والغائط فلا يصيب البدن أو الثياب وما كان وسيلة إلى ذلك فهو أمر مطلوب، إلا إذا تحقق وصول النجاسة إلى البدن أو الثوب فيكون الارتفاع واجب لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

□ غ غ ق ل غ ق لكح

والحكمة من ذلك هي البعد عن النجاسة وجعل بينها وبين العبد مجال فلا تصيب بدنه ولا ثوبه.

# خامساً: يجلس على قدمه اليسرى.

عن سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَال: عَلَّمَنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَل أَحَدُنَا الْخَلاَءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى. «أخرجه البيهقي(٩٦/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه اللهفي السلسلة الضعيفة(٥٦١٦)».

□ غ لح

الحديث لم يثبت ولذلك لا ينظر إلى معناه.

□ غ ک غ !

صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يُوَسِّعَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فِي جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.... وَلأَنَّهُ أَسْهَل لِخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَيَجْتَهِدَ فِي الاِسْتِفْرَاغِ مِنْهُ، وَلاَ يُطِيل الْمُقَامَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، لأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَرُبَّمَا آذَى مَنْ يَنْتَظِرُهُ. «الموسوعة الكويتية(٣٤/٩)».

قلت: العمدة على الحديث وهو ضعيف.

□ غ ک ظغ !

قلت: الصحيح أن المتغوط يجلس على الكيفية التي تريحه وأفضل جلوس أن يعتمد على رجليه جميعاً على الأرض ويضع بطنه على فخذيه وهذا أسهل لجلوسه وأريح له ويعينه أيضاً على إخراج الغائط بسهوله ويسر ويكون عونا له.

وأما ما يذكره البعض من العلماء في تغطية الرأس أو النظر للسماء أو التغميض للعينين وغيرها فهي أمور منكرة لا تستند إلى دليل شرعي وهي خلاف العقل والفطرة السليمة.

# سادساً: حرمة النظر إلى العورات.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» . «مسلم(٣٣٨)»

□ غ لح

قدْ سَدَّتِ الشَّريعةُ كلَّ الذَّرائعِ المؤدِّيةِ إلى الوُقوعِ في الحرام؛ لأجْلِ ذلك جاء الأمرُ بغَضِّ البَصَرِ والنهي عن النظرِ إلى العَوْراتِ؛ لأنَّ ذلك قد يؤدِّي إلى ارتكابِ الفَواحِشِ، وفي هذا الحديثِ نَهى النبيُّ ﷺ أن يَنظُرَ الرجلُ إلى عَوْرةِ الرجلِ أو تَنظُرَ المرأةُ إلى عَوْرة المرأةِ، وأن يُفضِيَ الرجلُ إلى الرجلِ في الثوبِ الواحدِ، وأن تُفضِيَ المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ، أي: لا يَخلُو أحدُهما إلى الآخَرِ في ثوبٍ واحدٍ متجرِّدَيْنِ؛ لأنَّ ذلك قد يُؤدِّي إلى مُباشَرَةِ أحدِهما الآخَرَ ولَمْسِ كلٍّ منهما عَوْرةَ صاحبِه، ولَمْسُها منهيٌّ عنه كالنَّظرِ إليها، بل هو أشدُّ في النهي، وقد يؤدي ذلك إلى مفاسد أكبر.

هذا، ومحلُّ النَّهي عن النَّظر إلى العورةِ ومُباشرتِها إذا لم تَكُنْ حاجَةٌ، أَمّا إذا كانَتْ حاجَةٌ شرعيَّةٌ فيجوزُ النظرُ، كالتطبُّب ونحوِه، على أنْ يكونَ النظرُ على قَدْرِ الحاجةِ وبغَيرِ شَهوةٍ كذلك.

وفي رواية: مكان عورة عُرْية الرجل، وعُرْية المرأةِ، وهما بمعنًى واحدٍ.

□ غ ع غ قغ غ ه لح

قال الشوكاني – رحمه الله-:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ التَّحَدُّثِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَتَعْلِيلُهُ بِمَقْتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَيْ شِدَّةِ بُغْضِهِ لِفَاعِلِ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ، وَلَكِنَّهُ ادَّعَى فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إجْمَاعًا، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ، فَإِنْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّحْرِيمُ. «سبل السلام(١/١١١)».

□ غ غ غ ع غ قغ غ ه لح

الأولى للعبد أن ينزه نظره عن ذلك فالإسلام يدعو إلى تأديب النفس وتعويدها على النظر إلى معالي الأمور والتنزه عن سفاسفها ولا شك أن للمرئيات تأثيراً في النفس ولو من طرف خفي.

قال الحطب المالكي – رحمه الله-:

هل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك كرهه بعض الفقهاء ولا معنى له ولعله أراد أنه ليس من المروءة وإلا فلا مانع من جهة الشرع. «مواهب الجليل(١/٥٠٧)»

وقال النووي – رحمه الله-:

وقال صاحب البيان وغيره: يستحب لمن هو على قضاء الحاجة أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما خرج منه ولا يعبث بيده. «المجموع(٢/١١٠)»

## سابعاً: لا يمس ذكره بيمينه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». «البخاري(١٥٣)، مسلم(٢٦٧)». وفي رواية: فلا يستنجي بيمينه «أحمد(٢٢٥٦٥)» فلا يأخذ ذكره بيمينه «صحيح النسائي(٢٤)».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ». «صحيح ابن ماجه(٣١٢)».

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. «صحيح أبو داود(٣٤)».

□ غ لح

عَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه كُلَّ شَيْءٍ حتّى دُخولَهُم الخَلاءَ، وفَصَّلَ لَهُم ما يَصلُحُ لَهُم الاستنْجاءُ بِه، وَما لا يَصلُحُ، وبَيَّنَ لَهُم كَيفيَّةَ التَّعامُلِ حالَ الخَلاءِ وبَعدَ الإنتِهاءِ مِنهُ.

وفي هذا الحديثِ يقولُ النبيُّ ﷺ: «إذا اسْتَطابَ أحَدُكُم» والاستِطابةُ، هي الاستِنْجاءُ، وتَطْهيرُ المَحِلِّ بعدَ التَّبوُّلِ والتَّغوُّطِ وإزالَةُ النَّجَسِ عن مَخْرجِهِ من القُبُلِ أو الدُّبُرِ، «فلا يَسْتَطِبْ بيَمينِهِ»، أي: لا يُباشِرُ رَفْعَ النَّجاسَةِ والتَّطهيرَ بِيَدِهِ اليُمْنى؛ لأنَّ اليمينَ مُشَرَّفَةٌ ومُخَصَّصَةٌ للأعْمالِ

الشَّريفَةِ، «لِيَسْتَنْجِ بِشِمالِهِ»، أي: يَسْـتَعْمِلُ يَدَهُ اليُسْرى في إزالَةِ الأَذى مع تَحرُّزِ المُباشَرَةِ له إن أمكن؛ لأنَّ الشِّمالَ أَقَلُّ دَرَجَةً ومُخَصَّصَةً لما يُستقذَرُ مِنَ الأعْمالِ.

وفي الحديثِ: بَيانُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ من إرْشادِ أُمَّتِه وتَعليمِها كلَّ ما يَنفعُها حتّى في أَدَقِّ الأُمورِ.

وفيه: بَيانٌ لآدابِ قَضاءِ الحاجةِ الَّتي يَنبغي لكلِّ مُسلمٍ أنْ يَحرِصَ عَليها.

□ غ ظ

قال الشوكاني – رحمه الله-:

أَمَّا لَوْ بَاشَرَ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ إجْمَاعًا؛ وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى شَرَفِ الْيَمِينِ وَصِيَانَتِهَا عَنْ الْأَقْذَارِ، وَالنَّهْيِ عَنْ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ لِئَلَّا يُقَذِّرَهُ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَسْقُطَ مِنْ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ مَا يُفْسِدُهُ عَلَى الْغَيْرِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَحَمَلَهُ الْجَمَاهِيرُ عَلَى الْأَدَبِ. «سبل السلام(١/١١٢)».

وقال العظيم أبادي – رحمه الله-:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَنَهْيُهُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ نَهْيُ أَدَبٍ وَتَنْزِيهٍ. «عون المعبود(١/١٥)»

قلت: النهي يدل على التحريم ولا صارف له فيأثم من مس ذكره لانتهاكه ما نهى عنه الرسول الكريم ﷺ.

□ غ ظ

قال العظيم أبادي – رحمه الله-:

وَالنَّهْيُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ عَلَى إِكْرَامِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ الْيَمِينَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَمَصُونَةٌ عَنْ مُبَاشَرَةِ الثُّفْلِ وَعَنْ مُمَارَسَةِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ مَجَارِي الْأَثْفَالِ وَالنَّجَاسَاتِ وَخُلِقَتِ الْيُسْرَى لِخِدْمَةِ أَسْفَلِ الْبَدَنِ لِإِمَاطَةِ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْقَذَارَاتِ وَتَنْظِيفِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ الدنس وغيره. «عون المعبود(١/١٤)»

# ثامناً: بماذا يستنجي ؟

□ ظلح

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. «صحيح سنن الترمذي(١٩)».

عن أَنَس - رضي الله عنه – يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ«مسلم(٢٧٠)»

قال الخطابي – رحمه الله-:

وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك، والسنة تقضي على قوله وتبطله. «معالم السنن(١/١)»

□ قوخع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه - قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا» - أَوْ نَحْوَهُ -« وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. «البخاري(١٥٥)»

□ ق هـ لح

قال الخطابي – رحمه الله-:

وفي قوله يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة دليل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي دل على أن ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة وأن الاستنجاء به جائز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يمكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معنى، وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجى بها وجوداً وأقربها متناولاً.«معالم السنن(١/١٥)».

قلت: تأصيل وتقعيد طيب فكل ما قام مقام الحجارة مالم يكن طعام أو نجس أو لا يؤدي الغرض في إزالة النجاسة كأن يتفتت مثل الفحم والتراب وغيرها فينهى عنه للأدلة السابقة الواضحة في هذا الأمر فتنبه ترشد.

قال الخطابي – رحمه الله- في النهي عن الاستنجاء بالفحم والتراب وغيره: وفيه أيضاً أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما. «معالم السنن(١/٢٧)»

□ هـ ف هـ ـ هـ هـ لح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ. «صحيح سنن أبي داود(٨)»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ: انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. «صحيح سنن أبي داود(٣٩)»

عن جَابِرًا - رضي الله عنه -قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ. «مسلم(٢٦٣)».

الروثة: هي براز ورجيع الحيوانات.

الرمة: والرمة العظام البالية الذي صار رميم أي أصبح ضعيف الصلابة ربما تأكله الحيوانات.

الحممة: الحمم الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز إفساده عليهم. «معالم السنن(١/٢٧)»

الرجيع: هي براز الحيوان.

العظم: هو العظام الصلب الذي ربما مازال فيه لزوجة اللحم.

□ غ غ لح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». «البخاري(٣٨٦٠)»

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قَالَ: رسول الله ﷺ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». «مسلم(٤٥٠)»

قال الشوكاني – رحمه الله-:

وَعُلِّلَ هُنَا بِأَنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ، وَعُلِّلَ بِأَنَّهُمَا طَعَامُ الْجِنِّ، وَعُلِّلَتْ الرَّوْثَةُ بِأَنَّهَا رِكْسٌ، وَالتَّعْلِيلُ بِعَدَمِ التَّطْهِيرِ فِيهَا عَائِدٌ إلَى كَوْنِهَا رِكْسًا، وَأَمَّا عَدَمُ تَطْهِيرِ الْعَظْمِ فَلِأَنَّهُ لَزِجٌ لَا يَكَادُ يَتَمَاسَكُ، فَلَا يُنَشِّفُ النَّجَاسَةَ، وَلَا يَقْطَعُ الْبِلَّةَ. «سبل السلام(١/١١٩)».

قال العظيم أبادي – رحمه الله-:

قال النووي: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالنَّجَاسَاتِ وَنَبَّهَ ﷺ بِالرَّجِيعِ عَلَى جِنْسِ النَّجَسِ وَأَمَّا الْعَظْمُ فَلِكَوْنِهِ طَعَامًا لِلْجِنِّ فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ. «عون المعبود(١/١٥)».

قال الخطاب – رحمه الله-:

: والفرق بين الأمرين أن الرجيع نجس وإذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدها نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله. «معالم السنن(١/١٢)».

قلت: العلل كلها جائزة وهي:

أولاً: ما كان من الرجيع فهو على قسمين طاهر ونجس فالطاهر طعام إخواننا من الجن والنجس لا يجوز التطهر به.

ثانياً: العظم إن كان طاهر فهو طعام إخواننا من الجن وإن كان نجساً فلا يجوز التطهر به وهذا تنبيه من النووي رحمه الله كما سبق في ذكر قاعدة عظيمة: أنه لا يجوز التطهر بالمطعومات والنجاسات جميعا فتنه.

ثالثاً: الروث ليس صلباً يستطيع إزالة النجاسة وهو يتكسر ولا يؤدي المطلوب في إزالة النجاسة والعظم مع أنه طلب إلا أنه أملس لا يؤدي أيضاً المطلوب في إزالة النجاسة.

رابعاً: سواءً علمنا العلة وأصبناها أم أخطأناها فنقول سمعاً وطاعةً يا رسول الله في كل أحوالنا والله أعلم.

□ غ عـذغ غ ظلح

قلت: الصحيح في ذلك أنه للتحريم لعدم وجود صارف يصرفه والنهي إذا أطلق فإنه للتحريم على القول الصحيح من أقوال الأصوليين.

**مسألة مهمة:**

قال الخطابي – رحمه الله-:

قال قد نهى عن الاستنجاء باليمين ونهى عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وان أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي.

فالجواب: أن الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه أو بالجدار أو بالموضع الناتىء من وجه الأرض وبنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل ونحوها فالوجه أن يتأتى لذلك بأن يلصق

مقعدته إلى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشمال فيمسحه به وينزه عنه يمينه. «معالم السنن(١/٢٤)»

قلت: بل هذا من الأمر الجائز الذي لا ينبغي التكلف فيه فالنهي عن مس الذكر ومباشرة النجاسة وهذا يستعين بالحجر أو بالماء ويغسل باليسرى فلا منافاة بين الأدلة فتفهمها يسهل عليك العمل.

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله-:

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّمَسُّحِ فِي الْقُبُلِ، إذَا كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا، وَلَا بُدَّ مِنْ إمْسَاكِهِ بِإِحْدَى الْيَدَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُمْسِكُ الْحَجَرَ بِالْيُمْنَى وَالذَّكَرَ بِالْيُسْرَى، فَتَكُونُ الْحَرَكَةُ لِلْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى قَارَّةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالْيُمْنَى وَالْحَجَرُ بِالْيُسْرَى وَتُحَرَّكُ الْيُسْرَى وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحَدِيثِ. «إحكام الأحكام(١/١٠٤)»

# تاسعاً: أن يستجمر وتراً.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». «صحيح سنن النسائي(٨٩) والصحيحة(١٣٠٦)».

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ- رضي الله عنه - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ». «مسلم(٢٣٩)».

□ غ لح

في هذا الحديثِ بيانٌ لبعضِ الآدابِ الإسلاميَّةِ والتعاليمِ الشَّرعيَّةِ، وفيه يقولُ ﷺ: إذا توضَّأ أحدُكم، أي: إذا شَرَعَ في الوُضوءِ فليجعلْ في أَنْفِهِ، أي: يَسْتَنْشِق الماءَ حتّى يُدخِلَه فيها، ثُمَّ لِيَنْثُر، أي: يَدْفَعْه بقُوَّةِ نَفَسِهِ ليُخرِجه من أَنْفِهِ حتّى يُنَقِّي ما به من أذًى. ومَنْ اسْتَجْمَرَ، أي: أراد أنْ يَمسَح قُبُلَهُ أو دُبُرَهُ بعدَ قضاء حاجتِه مُسْتَخْدِمًا الأحجارَ، فليُوتِر، أي: يَستخدِم من الأحجار ثلاثةً أو خمسةً، وهكذا. وإذا استيقظَ أحدُكم من نَومِه فليَغسِل يَدَهُ، أي: يُطَهِّرها بالماء، قبل أنْ يُدخِلها في وضوئِه، أي: في الإناءِ الَّذي فيه الماءُ الَّذي سيتوضَّأ منه، فإنَّ أحدَكم لا يَدري أين باتَتْ يَدُهُ، أي: وِقايَةً له مِن أنْ يُصيبَ الماءَ شيءٌ قد يكون تَعلَّق بِيَدِهِ أثناءَ نَومِه.

□ غ غ قغ عنغ ظظ

قال الشوكاني – رحمه الله-:

وَالنَّهْيِ عَنْ أَقَلَّ مِنْهَا إلَّا فِي إزَالَةِ خُرُوجِ الدُّبُرِ لَا غَيْرُ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا دَلِيلٌ فِي خَارِجِ الْقُبُلِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ بِعَدَدٍ، بَلْ الْمَطْلُوبُ الْإِزَالَةُ لِأَثَرِ الْبَوْلِ مِنْ الذَّكَرِ، فَيَكْفِي فِيهِ وَاحِدَةٌ مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ بَيَانُ اسْتِعْمَالِ الثَّلَاثِ فِي الدُّبُرِ: بِأَنَّ وَاحِدَةً لِلْمَسْرُبَةِ، وَاثْنَتَيْنِ لِلصَّحْفَتَيْنِ، مَا ذَاكَ إلَّا لِاخْتِصَاصِهِ بِهَا.«سبل السلام(١/١١٨)»

□ اغ قءغ ظ ظ

قال الخطابي – رحمه الله-:

إذ كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلمّا اشترط العدد لفظاً وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً دل على أنه إيجاب للأمرين معاً، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى لأن الماء يزيل العين والأثر فحل محل الحس والعيان ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر وإنمّا يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالإقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد. ألا ترى أن الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي. فأمّا وضع الحمل الذي دلالته من باب اليقين والإحاطة فإنه لم يحتج فيه إلى شيء من العدد، فكذلك الماء والحجارة في معانيها.«معالم السنن(١/١٣)»

قلت: وهو كلام جيد قوي وحجة واضحة فلا يعول على غيرة وهو أن المقصود العدد والإنقاء جميعاً متي حصل الإنقاء يستوفي العدد وتراً وإن أنقى فلفظ الشرع واضح وجلي لو كان القصد الإنقاء لأمر بالإنقاء ولو كان القصد به العدد دون الإنقاء لجعله محدد بعدد معين ولم يجعله مطلق الوتر فتفهم هذا.

# عاشراً: دلك اليد وغسلها

عن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أنَّ النبَّي ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، فَغسَلَ فَرْجَهُ بيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بها الحائِطَ، ثُمَّ غَسَلَها، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ فَلَمّا فَرَغَ مِن غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. «صحيح البخاري (٢٦٠)»

عن أبي هريرة – رضي الله عنه -: أنَّ النَّبَّي ﷺ قَضى حاجتَهُ ثمَّ استَنجى من تَورٍ ثمَّ دلَكَ يدَهُ بالأرضِ . «صحيح ابن ماجه (٢٩٢)»

□ غ لح

وَضَعْتُ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ على يَدِهِ، فَغَسَلَها مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ - قالَ: سُلَيْمانُ لا أدْرِي، أذَكَرَ الثّالِثَةَ أمْ لا؟ - ثُمَّ أفْرَغَ بيَمِينِهِ على شِمالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرْضِ أوْ بالحائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ، وغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ على جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَناوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقالَ بيَدِهِ هَكَذا، ولَمْ يُرِدْها.

□ ق غ غ لح

□ غ ق لح

الحكمة من ذلك أن المستنجي ربما يعلق بيده بعض الأذى في شقوق اليد إذا كانت يده خشنة، أو ربما يلتصق من ريح الغائط لا سيما إن كان مريضا وريح برازه كريه فيستحب له دلك يده لمزيد النظافة والطهارة. وكان المشروع في زمنه عليه الصلاة والسلام الدلك بالتراب ونحن يغني عنه المنظفات الحديثة فهي تقوم مقام التراب وزيادة على ذلك.

قال السيوطي – رحمه الله تعالى -:

وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك عند غسلها مبالغة في تنظيفها وتعليما لما به تدفع الرائحة الكريهة وأثر النجاسة، وأما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففضلته طاهرة ليس لها رائحة كريهة. «المنهل العذب(١/ ١٦٥)»

قلت: أما إنها طاهرة فلا ولو كانت طاهرة لما استحب له الدلك وهو بشر كما قال الله وكما ذكر هو بقوله إنما أنا بشر.

# الحادي عشر: يكره الكلام إلا لحاجة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللهَ - عزَّ وجل - يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ ».
«انظر الصَّحِيحَة(٣١٢٠) وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب(١٥٥)، والحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجة ثم تراجع عن تضعيفه في الصَّحِيحَة وغيرها»

□ غ لح

يقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إذا تغوَّطَ الرَّجُلانِ»، تغوَّطَ أي: أرادَ الغائِطَ، وأصْلُ الغائِطِ: المَحَلُّ المُنخَفِضُ من الأرضِ، ثُمَّ نُقِلَ من هذا المُسمّى إلى الذي يَقضي حاجَتَه ويَتَبَرَّزُ. وقوله «يضربان الغائط» أريد به هنا الخلاء، والضرب: القصد أي: يقصدان. «فلْيَتَوارَ كُلٌّ منهما عن صاحِبِه»، ومعناه: إذا قام رَجُلانِ بالذَّهابِ إلى الغائِطِ؛ لقَضاءِ الحاجَةِ. فإنَّ هناك جُمْلةً من الآدابِ التي يَجِبُ أنْ تتوفَّرَ فيهما في مَقامِهما ذلك، وهي: أنْ يَستَتِرَ أحدُهما عن الآخَرِ، لعَدَمِ انكِشافِ العَورَةِ، والإنسانُ مَأمورٌ بسَترِها، «ولا يَتحدَّثْ على طَوافِهما»، أي: ولا يَتكلَّما في هذا المَوضِعِ مع بَعضِهما وهما على حالةِ التغوُّطِ وقَضاءِ الحاجَةِ، وعِلَّةُ هذا النَّهيِ هو ما عبَّرَ عنه النَّبِيُّ ﷺ بقَولِه: «فإنَّ اللهَ يَمقُتُ على ذلك»، والمَقتُ هو أشَدُّ البُغضِ؛ فإنَّ اللهَ يُبغِضُ هذا الفِعلَ؛ وهو أنْ يَجلِسَ الرَّجُلانِ أحدُهما إلى الآخَرِ على قَضاءِ الحاجَةِ يَتَحدَّثانِ؛ لأنَّ هذه حالٌ سيِّئةٌ وهَيئَةٌ مَكروهةٌ، وإنْ كان مع سَترِ العَورَةِ؛ فلأنَّهما إذا صارا يَتَحدَّثانِ سوف يَمكُثانِ طَويلًا على هذه

الحالِ؛ لأنَّ التَّحدُّثَ غالِبًا يَطولُ بين النّاسِ، ويَنسى الإنسانُ الحالَ التي هو عليها؛ فلهذا كان سَببًا لِمَقتِ اللهِ تَبارك وتَعالى، ويشتَدُّ المَقتُ إذا نَظَرَ كُلٌّ منهما إلى عَورَةِ الآخَرِ، وكذلك فإنَّ هذه الأماكِنَ مَواطِنُ للشَّياطينِ، يَتَرصَّدون بَني آدَمَ بالأذى والفَسادِ؛ فيَتَمكَّنون منهم في تلك المَواضِعِ ما لا يَتمكَّنون في غَيرِها من المَواضِعِ.

وفي الحديثِ: التَّحلِّي بالآدابِ والمَكارِمِ عندَ قَضاءِ الحاجَةِ.

□ غ ذ غ ظلح

قال العلامة الحسين بن محمد المغربي – رحمه الله تعالى :-

وقوله: «ولا يتحدثا»: نهي عن التحديث وتعليله بالمقت إظهارًا لعلة النهي.

المقت: أشد البُغض، ومعناه إعلام العباد بأن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب، ولكنه حمل هنا على ترك الأحسن استعارة لأن فاعل القبيح تارك للأحسن، والقرينة على هذا الحمل الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذا الحال. «البدر التمام(٦٨/٢)»

قلت: الحديث واضح في النهي عن ذلك وبيان العقوبة مما يبين شدة التحريم في هذا ولكن إذا احتاج المرء للكلام للحاجة وللمصلحة فإن الحاجة تقدر بقدرها وأما التوسع في ذلك فلا يجوز.

وهذه الأحاديث إنما تدل على تكلم اثنين حال التغوط ينظر كل واحد منهما إلي عورة صاحبه ويتحدثان كأنهما في مجلس مسامرة، فهذا من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل، أما إن تغوط رجل واحد وتكلم لضرورة كإنقاذ أعمي عن التردي في حفرة أو إرشاد ضال أو طلب حاجة للاستنجاء مثلا فلا مانع من ذلك؛ وقد صح أن النبي صلي الله عليه وسلم كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والأحجار ومر معنا والله أعلم.

قال السيوطي – رحمه الله تعالى -:

وقيل إن الكلام في هذه الحالة مكروه والصارف للنهي عن التحريم الإجماع على عدم حرمة الكلام في تلك الحالة ذكره الإمام المهدى في الغيث، فإن صح الإجماع صلح للصرف ولكن يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة اهـ بتصرف. أقول ربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمل النهى على الكراهة لأن سياق الحديث يدلّ على أن المقت على مجموع الكلام والنظر لا على مجرد الكلام وذكر النظر في الحديث لزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلي، ومحل النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة كإرشاد أعمى يخشى تردّيه في نحو حفرة أو رؤية نحو عقرب يقصد إنسانا فإن الكلام حينئذ جائز بل قد يكون واجبا. «المنهل العذب(١/ ٦٣)»

□ غ ق لح

الحكمة أن هذه هيئة ليست هيئة كلام ولا انشغال به بل لكل حادثة حديث وهذا من غير الأدب أن العبد يكون كثير الكلام حتى في موضع الخلاء بل يكف العبد عن هذا والله تعالى أعلم.

□ ! ق غ غ ظلح

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه. «مسلم(٣٧٠)»

عن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال على طهارة.«صحيح سنن أبي داود(١٧)، والصحيح المسند للعلامة الوادعي(١١٦١)»

يُكرهُ ذكرُ اللهِ تعالى باللِّسانِ عند قضاءِ الحاجةِ، ومِن ذلك ترديدُ الأذانِ، وتشميتُ العاطِسِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة«الموسوعة الفقهية()»

قال العلامة ابن باز – رحمه الله-:

يكره ذكر الله في الحمام، وإذا أردت الدخول تقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإذا خرجت تقول: «غفرانك»، وفي الأوقات الأخرى والأماكن سعة بحمد الله، لذكر الله عدة أوقات كثيرة وعدة أماكن كثيرة غير الحمام تتخذ لذكر الله وقراءة القرآن.

- أما إذا دخلت الحمام تقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ثم تقضي حاجتك، وأنت ساكت أو مفكر في طاعة الله مفكر فيما ينفعك التفكير لا يضر، التفكير بقلبك وأنت بحاجته لا مانع منه، والتفكير بالقلب نوع من الذكر، إذا فكر بقلبه بما يجب عليه بما سمع من الفائدة يفكر بقلبه ويتدبر وينظر ماذا حدث! ماذا حصل من الخير! هذا ذكر عظيم في القلب وأنت في حمامك.

-أما اللسان فالأولى ترك ذلك حتى تخرج، فعند الدخول تقول: أعوذ بالله، بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند الخروج تقول: غفرانك كما جاءت به الأحاديث، وفي داخل الحمام تسكت وتفكر بقلبك بما ينفعك. «موقع ابن باز: فتاوى الجامع الكبير/ حكم ذكر الله في الحمام»

# المبحث الخامس: آداب الخروج

# أولاً: تقديم الرجل اليمنى على اليسرى.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.«السلسلة الصحيحة(٢٤٧٨)»

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطُهُورِهِ وفي شأنه كلِّهِ. «البخاري(١٦٨)، ومسلم(٢٦٨)»

□ غ !

كان النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُه التَّيمُّنُ، أي: يَسُرُّه ويَطِيبُ له أنْ يبدأَ باليمين في جميع الأعمالِ الشَّريفة، فيَبدأُ بالجِهة اليُمنى في لُبسِ نَعلِه، فيُلبِسُ رِجلَه اليُمنى قبلَ اليُسرى، «وتَرَجُّلِه»، أي: ويَبدأُ باليمين عندَ تسريح شَعرِ رأسه، «وطَهوره»، أي: ويبدأُ باليمين في طهارةِ الحَدَثِ مِن وُضوءٍ أو غُسلٍ، فيُقدِّمُ اليدَ اليُمنى على اليُسرى في الوُضوء، والمَيامِنَ على المَياسِرَ في الغُسلِ، وفي شأنِه كلِّه، أي: وكذلك يَتَيامَنُ في جميعِ الأعمال الشَّريفةِ؛ كلُبسِ الخُفِّ والاكتِحالِ ونحوِ ذلك.

□ غ ه غ لح

يُستحبُّ عند دخولِ الخلاء، تقديمُ رِجله اليسرى، وعند الخروجِ تقديمُ رِجله اليُمنى، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة؛ وحَكى النوويُّ الاتِّفاقَ على ذلك «المجموع(٣٨٤/١)» وذلك لأنَّ قواعِدَ الشَّريعةِ قد استقرَّت على أنَّ الأفعالَ التي

تشتَرِك فيها اليُمنى واليُسرى، تُقدَّمُ فيها اليُمنى إذا كانت من بابِ الكَرامةِ، كالوضوءِ والغُسلِ، ونحو ذلك، وتُقدَّم اليُسرى في ضدِّ ذلك، كدُخُولِ الخلَاءِ.

فيُستحَبُّ البَداءةَ باليَمينِ في كلِّ ما كان مِنْ بابِ التَّكريمِ والزِّينة والنَّظافةِ ونحو ذلك، كَلُبْسِ النَّعلِ وحَلْقِ الرَّأسِ وتَرجيلِهِ وغيره، كما يُستَحَبُّ البَداءَةُ بِاليَسارِ في كُلِّ ما هو ضِدَّهُ كَخَلْعِ النَّعلِ، والخُروجِ مِنَ المسجدِ ودُخول الخَلاءِ، وغيرها.

وهذا مستحب فعلي يعني يستحب لمن أراد دخول بيت الخلاء ونحوه تقديم رجله اليسرى أن يبدأ برجله اليسرى دخولاً ولأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

إذاً أدلة عامة تدل على أن الفعل إذا أمكن فعله باليدين حينئذٍ ننظر في المفعول إن كان كريماً فعلناه باليمنى وإن كان مهاناً باليسرى وكذلك الدخول إلى بيت الخلاء ليس من باب الكرامة فتقدم اليسرى (وتقديم رجله اليسرى دخولاً) أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى وأما غير البنيان كالصحراء حينئذٍ يقدم اليسرى إلى موضع جلوسه كما ذكرنا سابقاً إلى موضع الجلوس الذي عينه للجلوس حينئذٍ يقدم رجله اليسرى ويمناه عند منصرفه منه من ذلك الموضع مع إتيانه بالذكر في الدخول والخروج يعني هذا الحكم السابق تقديم اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد حينئذٍ يعني خلاف مسجد وإذا قال الصحابي من السنة حينئذٍ له حكم الرفع وكذلك جاء في « البخاري(٥٨٥٥)»: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنعل وأخراهما تنزع. فدل هذين الحديث على أن النعل يعني الانتعال وكذلك دخول المسجد إنما يكون باليمنى دخول في المسجد أو انتعالاً واليسرى خروجاً من المسجد أو خلع النعل فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه.

□ غ قة لح

قال العلماءُ - رحمهم الله تعالى -: يؤخذ من هذا الحديث أن اليمين لِمَا يكرَّم وأن اليسار لما دون ذلك، ولذلك تدخل المسجد برجلك اليمنى وتخرج باليسرى، عكس الحمام، الحمام تدخل باليسرى وتخرج باليمنى.

# ثانياً: الدعاء بعد الخروج.

عن عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَك. «تقدم تخريجه».

عن أنس ابن مالك – رضي الله عنه – قال: كان النبى – ﷺ - إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني. «ضعيف تقدم تخريجه»

□ غ

عَلَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ كُلَّ شيءٍ، حتّى آدابَ دُخولِ الخَلاءِ، والخُروجِ منه.

وفي هذا الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كان إذا خَرَجَ من الغائِطِ»، أي: من قَضاءِ حاجَتِهِ، «قال: غُفْرانَكَ»، أي: أَطْلُبُ المَغْفِرَةَ من الله سُبحانه وتعالى، فَقِيلَ: يَستغفِرِ الله لِعَجْزِهِ عن شُكْرِ تلك النِّعْمَةِ العظيمةِ، من تَيسيرِ هذا الأَمْرِ الَّذي إنْ حُبِسَ كان كَرْبًا عَظيمًا؛ أو ذلك لأنَّه تَرَكَ ذِكْرَ الله سُبحانه وتعالى تلك الفَتْرَة.

وفي الحديثِ: تَعليمُ النَّبيّ ﷺ لِما يُقالُ عند الخُروجِ من الخَلاءِ. وفيه: شُكْرُ النَّبيّ ﷺ واسْتِغفارُه لِرَبّهِ في جميع الأَحوالِ.

قال الخطابي - رحمه الله-:

: الغفران مصدر كالمغفرة وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة كأنه يقول اللهم إني أسألك غفرانك كما تقول اللهم عفوك ورحمتك تريد هب لي عفوك ورحمتك. «معالم السنن(١/٢٢)».

في هذا الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كان إذا خَرَجَ من الغائِطِ»، أي: من قَضاءِ حاجَتِهِ، «قال: غُفْرانَكَ»، أي: أَطْلُبُ المَغْفِرَةَ من الله سُبحانه وتعالى، فقِيلَ: يَستغفِر الله لِعَجْزِهِ عن شُكْرِ تلك النِّعْمَةِ العظيمةِ، من تَيسيرِ هذا الأَمْرِ الَّذي إنْ حُبِسَ كان كَرْبًا عَظيمًا؛ أو ذلك لأنَّه تَرَكَ ذِكْرَ الله سُبحانه وتعالى تلك الفَتْرَة.

وفي الحديثِ: تَعليمُ النَّبيّ ﷺ لِما يُقالُ عند الخُروجِ من الخَلاءِ.

وفيه: شُكْرُ النَّبيّ ﷺ واسْتِغفارُه لِرَبِّهِ في جميع الأَحوالِ.

□ غ ظ غ هغلح

قال السبكي – رحمه الله-:

دلّ الحديث على أنه يطلب ممن قضى حاجته أن يقول غفرانك سواء أكان في الصحراء أم البنيان. وعلى أن الصحابة رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُم كانوا حريصين على حفظ آثاره ﷺ حتى حين خروجه من الخلاء. «المنهل العذب المورود(١/١١٨)»

□ غ ق لح

قال الشوكاني – رحمه الله-: مَعْنَى الِاسْتِغْفَارِ:

قِيلَ: وَاسْتِغْفَارُهُ - ﷺ - مِنْ تَرْكِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ،؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، فَجَعَلَ تَرْكَهُ لِذِكْرِ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ تَقْصِيرًا، وَعَدَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَنْبًا، فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ هَضَمَهُ، ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَ الْأَذَى مِنْهُ، فَرَأَى شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَفَزِعَ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ

، وَهَذَا أَنْسَبُ لِيُوَافِقَ حَدِيثَ أَنَسٍ رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .«رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ضعيف تقدم تخريجه»

ثم قال: قُلْت: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ اسْتِغْفَارَهُ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا وَلِمَا لَا نَعْلَمُهُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ - ﷺ - وَإِنْ تَرَكَ الذِّكْرَ بِلِسَانِهِ حَالَ التَّبَرُّزِ لَمْ يَتْرُكْهُ بِقَلْبِهِ.«سبل السلام(١/١١٦)».

وقال السبكي – رحمه الله-:

## وفى سبب طلب المغفرة هنا احتمالات:

الأول: أنه سأل المغفرة لتركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى إلا عند قضاء الحاجة فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار. فإن قيل ترك الذكر حال قضاء الحاجة مأمور به فكيف يستغفر الله منه فالجواب أن قضاء الحاجة مسبب عن تناول الغذاء وهو ناشئ عن الشهوة.

الثاني: لعله ﷺ سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة من تيسير الغذاء وهضمه وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة

الثالث: أنه ﷺ كان يقول هذا القول تعليما لأمته وهو الأنسب بمقامه ﷺ فإن قلبه ﷺ ما كان يغفل عن مراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها. «المنهل العذب المورود(١/١١٨)»

# ثالثاً: الوضوء ثم الصلاة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.«مسلم(٢٤٥٨)»

□ غ !

سأل - ﷺ - بلالًا عن أَرجى عمَلٍ عمِلَه منذ إسلامِه، أي: أكْثر عمَلٍ كان يرجو به ثوابَ الله تعالى، ثمَّ بيَّن له النَّبيُّ ﷺ سببَ سؤالِه ذلك، بأنَّه سمِع دَفَّ نعليه بين يديه في الجنَّةِ، أي: سمِع صوتَ مشيِه بنعليه في الجنَّةِ، والدَّفُّ معناه: الحركةُ، وهذه شَهادةٌ مِن النَّبيِّ ﷺ لبلالٍ رضي الله عنه بأنَّه له قدَمٌ في الجنَّةِ، وأنَّه- إنْ شاء الله تعالى- مِن أهلِها، فأجاب بلالٌ رضي الله عنه النَّبيَّ ﷺ، وبيَّن له هذا العمَلَ، بأنَّه كان لا يتطهَّرُ طُهورًا في أيِّ وقتٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ إلَّا صلّى بذلك الطُّهورِ ما استطاع أن يُصلِّيَه، فبلَغ به هذا العملُ المبلغَ الَّذي ذكَره النَّبيُّ ﷺ.

في الحديثِ بيانٌ لفضيلةِ الرَّكعتينِ سنَّةِ الوُضوءِ، وبيانٌ لفضلِ بلالٍ رضي الله عنه.

قال القاضي – رحمه الله-:

الخشخشة: صوت الشيء اليابس إذا حك بعضه بعضاً.

قال الإمام: قال أبو عبيد: الخشفة: الصوت ليس بالشديد، يقال: خشف يخشف خشفاً: إذا سمعت له صوتاً أو حركة. وقال شمر: يقال: خَشْفة وخَشَفة. وقال الفراء: الخشفة الصوت الواحد، والخشفة: الحركة إذا وقع السيف على اللحم.«إكمال المعلم(٤٨٢/٧)»

□ ة !

قلت: هي سنة من فعل بلال أقره عليها رسول الله ﷺ ولولا هذا الإقرار لقلنا ببدعتها وهذا يسمى بالسنة التقريرية عند علماء الإسلام.

□ غ ة !

قال المباركفوري – رحمه الله-:

والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين: أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا تباعدت؛ لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف. ثانيهما: ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة وإظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق. وفي الحديث فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وإنها سنة. «مرقاة المفاتيح(٣٩٠/٤)»

# المبحث السادس: مسائل وتنبيهات أخرى

# مفارقة الملائكة لمن دخل الخلاء.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه -: قال: قال: رسول الله ﷺ -: «ألم أَنْهَكُمْ عن التَعَرِّي ؟ ! إن معكم مَن لا يُفارِقُكم في نَوْمٍ ولا يَقَظَةٍ، إلا حينَ يأتي أحدُكم أهلَه، أو حين يأتي الخلاءَ، ألا فاستَحْيُوا لها فأكْرِمُوها». «السلسة الضعيفة(٢٣٠٠)»

□ غ ة !

إذا دخل الخلاء يكون الملك قريباً منه ويستمع، فإن تكلم سجله عليه، ولهذا نهي عن هذا الكلام في هذا الموضع، وكذلك إذا اتصل الإنسان بأهله فإنه يفارقه، ولكن ليست مفارقة بعيدة؛ لأنهم لا يشاهدون العورات ولا يجلسون عند الأمور المستبشعة، فإذا تكلم فإنه يأتي ويسجل، ولهذا جاء في الحديث: «إن معكم من لا يفارقكم فاستحيوهم». «السلسة الضعيفة(٢٣٠٠)» يعني: استح منهم ولا تتكلم في مثل هذه المواقف

وهم كرام عند ربهم جل وعلا، فينبغي أن يكرموا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾، ومن كرمهم أنهم لا يأتون إلى هذه الأماكن ولا يكونون فيها.

# قضاء الحاجة في طريق المسلمين وحكمها.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُم». «صَحِيح الْجَامِع(٥٩٢٣) والصحيحة(٢٢٩٤)».

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ».« صححه الألباني في الإرواء(٦٢) وصَحِيح الْجَامِع(١١٣)، وصحيح الترغيب والترهيب(١٤٦)»

□ غ لح

قال الخطابي – رحمه الله-:

قوله: «اتقوا اللاعنين» يريد الأمرين الجالبين للّعن الحاملين الناس عليه والداعِيَين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية، والملاعن مواضع اللعن. «معالم السنن(٢١/١)»

قال الشوكاني – رحمه الله-:

وَالْمُرَادُ بِاَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَيْ: يَتَغَوَّطُ فِيمَا يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِمْ بِنَتْنِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ، وَيُؤَدِّي إلَى لَعْنِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَعْنُهُ جَائِزًا فَقَدْ تَسَبَّبَ إلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِإِبْعَادِهِ عَنْ الرَّحْمَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَقَدْ تَسَبَّبَ إلَى تَأْثِيمِ غَيْرِهِ بِلَعْنِهِ. «سبل السلام(١/١٠٩)»

قلت: الصحيح في هذا أن المعنى أنه قد يأتي من يغضب عليه ويصيبه ذلك الأذى فيتحامل عليه فيلعنه ويسبه لجهل المتأذي بعدم الجواز فيتكاثر عليه اللعن من الناس عياذاً بالله.

□ غ غ كلج

التخلي في طريق الناس محرم لنهي النبي ﷺ بصيغة الأمر بالاجتناب لهذا العمل فقد جمع النهي والأمر ولا صارف لهذا بل شدد وبين أنه سبب للعن على الخلاف الذي سبق هل هو يستحق اللعن أم أننه متعرض للعن من الناس ولا تنظر لغيرة لأن النهي المطلق يقضي التحريم ولا يخرج إلا بقرينة صارفه ولا يوجد قرينة ولما فيه أيضاً من الاعتداء على الناس وأذيتهم والتضييق عليه.

□ ه غ قهـ غ عـ قهـغ ک ع عن
قهغ ک ظ

الله أعلم أن المقصود من ذلك هو الأمرين لأن الذي يتأذى في الطريق مجانب للأدب ومعرض نفسه للاطلاع على عورته وغير ذلك فهو لجميع الأمرين وتأذي الناس به أعظم إذ الطريق يحتاجها الناس ولابد والضرر عليهم حاصل والأذى بهم نازل والله تعالى أعلم.

□ غ غ ق ل

قلت: الإسلام لا يأمر إلا بما فيه خير للجميع ومن تلك الحكم:

أولاً: لتأذي الناس من النجاسات التي تلقى على طرقهم بل يتأذى الناس من المؤذيات من الأشواك والحجارة وغيرها فكيف بالأذى النجس المستقذر.

ثانياً: تأديب الناس بارتياد مواضع معلومة لهذا الأمر.

ثالثاً: تأديب الناس على الحفاظ على ممتلكات الناس العامة والخاصة.

رابعاً: من محاسن الإسلام ورقيه وحضارته التي سبقت كل الحضارات السابقة والآتية.

خامساً: ستر العورة لأن الطريق للمارة جميعاً فيستر العبد عورته التي نهى الله عن إظهارها.

**مسألة: هل يجوز لعن من تأذى في طريق الناس وضلهم؟**

قلت: قد ذكر الخلاف العلامة السيوطي – رحمه الله- وأختصر أقوال العلماء فقال: ودلّ الحديث على جواز لعن من فعل ذلك إذا لم يكن معينا أما إذا كان معينا ففى جواز لعنه خلاف والأصح عدمه قال في الخازن أما العصاة من المؤمنين فلا يجوز لعن أحد منهم على التعيين وأما على الإطلاق فيجوز لحديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده رواه أحمد والشيخان وفيه قال العلماء لا يجوز لعن كافر معين لأن حاله عند الوفاة لا يعلم فلعله يموت على الإسلام وقيل يجوز لعن كافر معين بدليل جواز قتاله اهـ أما لعن الكفار بلا تعيين فجائز اتفاقا لحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان عن أبى هريرة. «المنهل العذب(١/١٠٠)»

وقد ساق الشوكاني – رحمه الله- أحاديث في استحقاقه للعن في «سبل السلام» ولكن لا يعول عليها لضعفها والصحيح عدم جواز لعن المعين وإن كان مؤمناً أو كافراً والمؤمن من باب أولى.

# قضاء الحاجة في الظل.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ».«صحيح الترغيب والترهيب(١٤٦)»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ». «مسلم(٢٦٩)»

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: « إِذَا ذَهَبْتُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَاتَّقُوا الْمَجَالِسَ عَلَى الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ». «انظر الصَّحِيحَة(٢٧٤٩)».

□ غ !

الْبِرَاز: الْمُبَارَزَة فِي الْحَرْب، وَالْبِرَاز أَيْضًا: كِنَايَة الْغَائِط. وَالْبَرَاز بِالْفَتْحِ: الْفَضَاء الْوَاسِع. «فتح الباري(١/٢٣٧)»

الْمَوَارِد: الْمَجَارِي ، وَالطُّرُق إِلَى الْمَاءِ ، وَاحِدُهَا: مَوْرِدٌ ، يُقَالُ: وَرَدْتَ الْمَاءَ: إِذَا حَضَرْتَهُ لِتَشْرَبَ. «عون المعبود(١/٣١)»

المراد هنا بالظل ، الظلُّ الذي اتخذه الناس مَقيلا ومَنزلا ينزلونه ، وليس كل ظلٍّ يَحرمُ قضاءُ الحاجة تحته ، فقد قضى النبي - ﷺ - حاجته تحت حائش من النخل ، وهو لَا محالة له ظل.

قال الخطابي – رحمه الله-:

والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرىً للناس ومنزلاً لهم. «معالم السنن(٢٢/١)».

□ ظغ غ !

قال السيوطي – رحمه الله-:

دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع...قال الذهبي إنه من الكبائر وعدّه ابن حجر في الزواجر من الكبائر وذهب جماعة إلى الكراهة والظاهر الأول نظرا للنهى المستفاد من الأمر في الحديث

ولحديث من سلّ سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البيهقيّ والطبراني في الأوسط عن أبى هريرة بسند رجاله ثقات وفيه محمد بن عمرو الأنصاري وثقه ابن معين والسخيمة بفتح السين المهملة العذرة.

ولحديث من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم رواه الطبراني بإسناد حسن واللعنة من أمارات التحريم. ومحل الخلاف إذا كانت تلك المواضع مباحة كما تفيده إضافتها إلى الناس فإن الإضافة للمنفعة لا للملك أما إذا كانت مملوكة فيحرم اتفاقا حيث لا إذن. «المنهل العذب(٩٩/١-١٠٠)»

□ غ ة !

قال السيوطي – رحمه الله-: لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والنتن. «المصدر السابق»

قلت: وراجع ما سبق.

# قضاء الحاجة في المساجد.

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

«البخاري(٢١٩)،ومسلم(٢٨٥)».

□ غ ز غ !

يَحْرُمُ بِالاِتِّفَاقِ الْبَوْل وَالتَّغَوُّطُ فِي الْمَسْجِدِ، صِيَانَةً لَهُ وَتَنْزِيهًا وَتَكْرِيمًا لِمَكَانِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِيهِ فَالْبَوْل وَالتَّغَوُّطُ أَوْلَى، وَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَال فِي الْمَسْجِدِ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَوْهُ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَال لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْل وَلاَ الْقَذِرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

أَمَّا لَوْ بَال فِي الْمَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ وَتَحَفَّظَ مِنْ إِصَابَةِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ أَيْضًا، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، قَال ابْنُ قُدَامَةَ:

لأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَهُوَ مِمَّا يَقْبُحُ وَيَفْحُش وَيُسْتَخْفَى بِهِ، فَوَجَبَ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبُول فِي أَرْضِهِ ثُمَّ يَغْسِلَهُ.

وَالْقَوْل الآْخَرُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ ذَلِكَ بِشَرْطِ التَّحَرُّزِ، جَاءَ فِي نَوَازِل الْوَنْشَرِيسِيّ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَجَازَهُ صَاحِبُ الشَّامِل، وَقَال الزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: الثَّانِي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، قَال: وَفِي كِتَابِ الطَّهُورِ لأَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ أَبْصَرَ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَبُول فِي طَسْتٍ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَوَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. «الموسوعة الكويتية(١٦/٣٤)»

□ غ ة !

قلت: قد بينها الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام بقوله: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» كما في الحديث وكفى بكلامه الجامع للحكمة بياناً.

# قضاء الحاجة على أبواب المساجد.

وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ « الصَّحِيحَة(٢٧٢٣) صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب(١٥٠)»

□ غ !

قوله: «نهى أن يبال بأبواب المساجد» لأنها من طرق المسلمين بل أشرف طرقهم وفيه أذية لهم بالغة وتعريض لدخول النجاسة المسجد.«التنوير بشرح الجامع الصغير(١٠/٦٠٧)»

□ غ ذ ع غ غغ !

قال المناوي – رحمه الله-:

قوله: «نهى أن يبال بأبواب المساجد» أي إن سرى البول إلى جدر المسجد أو شيء من أجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم ويحتمل أنها للتنزيه وأن المراد البول بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون أو يعود ريحه عليهم أو على من بالمسجد. «فيض القدير(٦/٣٤٤)»

□ غ ة

قال ابن الأمير الصنعاني – رحمه الله تعالى :-

لأنها من طرق المسلمين بل أشرف طرقهم وفيه أذية لهم بالغة وتعريض لدخول النجاسة المسجد. «التنوير شرح الجامع الصغير(١٠/٦٠٧)»

وقال المناوي – رحمه الله-:

أي إن سرى البول إلى جدر المسجد أو شئ من أجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم ويحتمل أنها للتنزيه وأن المراد البول بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون أو يعود ريحه عليهم أو على من بالمسجد.«فيض القدير(٦/٤٤٦)»

# قضاء الحاجة في الماء.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: نَهَى رَسُولُ - ﷺ - عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. «مسلم(٢٨١)».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»: فَقِيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. «مسلم(٢٨٣)».

عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».«البخاري(٢٣٦)، مسلم(٢٨٢)»

□ غ !

قال السيوطي – رحمه الله-:

قوله: «لا يبولنّ أحدكم» يعني أيتها الأمة فيشمل الذكر والأنثى، وأتى بصيغة خطاب المذكر تغليبا وإلا فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

قوله: «ثم يغتسل منه» برفع يغتسل على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ثم هو يغتسل والجملة بمنزلة علة النهى. أي: لا يبولنّ أحدكم في الماء الساكن لأنه يغتسل أو يتوضأ منه بعد، وثم

للاستبعاد فكأنه قال كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه للغسل أو غيره. «المنهل العذب(١/٢٤٤)».

الماءُ هو وسيلةُ الطَّهارةِ الأصليَّةُ في الوضوءِ والغُسل، وما نابَ عنه مِن تيمُّمٍ إنَّما أُبيحَ للرُّخصةِ والحاجةِ عند فَقْدِ الماء، فإذا وُجِدَ الماءُ بَطَلَ التيمُّمُ؛ وفي هذا الحديثِ يَنهى النبيُّ ﷺ عن البولِ في الماءِ الدّائم، وهو الماءُ الرّاكد الذي لا يَجري، ثمَّ الاغتِسالِ فيه.

□ غ ز غ ظ!

قال النووي – رحمه الله-:

وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال بعض الشافعية يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره. «كما في المنهل العذب(١/٢٤٥)»

وقال – رحمه الله- والمختار الحرمة لأن النهى يقتضي التحريم ولأنه ربما أدّى إلى تنجسه بالإجماع إذا تغير أو إلى تنجسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم ينجس بوقوع نجس فيه، وإن كان راكدا قليلا فالصواب حرمة البول فيه لأنه ينجسه، والتغوّط في الماء كالبول فيه بل هو أقبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهّى عنه على التفصيل المذكور.«المصدر السابق»

قلت: مطلق النهي يدل على التحريم وهو واضح وجلي.

□ غ غ غ ز غ ظ!

فيكون المنهي عنه البول في الماء لما يترتب عليه من نجاسته أو النفرة منه فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه وتقدم هذا في حديث لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه. «المنهل العذب(١/٢٤٤)»

# قضاء الحاجة في المستحم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» وفي رواية: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ».«صحيح سنن النسائي(36) وصححه الإمام الوادعي في الصحيح المسند(٩٠٣)»

□ غ ح

قال الخطابي – رحمه الله-:

المستحم المغتسل وسمي مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جَددا صلبا أولم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس. «معالم السنن(١/٢١)»

□ غ زعهغ ل غ ح

قَالَ الْحَافِظ وَلِيّ الدِّين الْعِرَاقِيّ – رحمه الله-:

حَمَلَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء هَذَا الْحَدِيث عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسَل لَيِّنًا وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَذٌ بِحَيْثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْل شَرِبَتْهُ الْأَرْض وَاسْتَقَرَّ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبَلَاطٍ وَنَحْوه بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْل وَلَا يَسْتَقِرّ أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَذ كَالْبَالُوعَةِ وَنَحْوهَا فَلَا نَهْي ، وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْحه: إِنَّمَا نَهَى عَنْ

الاِغْتِسَال فِيهِ إِذَا كَانَ صُلْبًا يُخَاف مِنْهُ إِصَابَة رَشَاشه، فَإِنْ كَانَ لَا يُخَاف ذَلِكَ بِأَنْ يَكُون لَهُ مَنْفَذ أَوْ غَيْر ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَة.

وقَالَ الشَّيْخ وَلِيّ الدِّين – رحمه الله- وَهُوَ عَكْس مَا ذَكَرَهُ الْجَمَاعَة ، فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْي عَلَى الْأَرْض اللَّيِّنَة وَحَمَلَهُ هُوَ عَلَى الصُّلْبَة وَقَدْ لَمَحَ هُوَ مَعْنًى آخَر ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي الصُّلْبَة يُخْشَى عَوْد الرَّشَاش بِخِلَافِ الرَّخْوَة، وَهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّهُ فِي الرَّخْوَة يَسْتَقِرّ مَوْضِعه وَفِي الصُّلْبَة يَجْرِي وَلَا يَسْتَقِرّ، فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ذَهَبَ أَثَره بِالْكُلِّيَّةِ. «عون المعبود(١/٣٣)».

□ غ غ ق لح

قلت: النهي عن البول في المستحم للاستقذاز وللحصول النجاسة إن كان الماء دون قلتين وفيه فساد للماء وتضييعه له وعدم الانتفاع به في أمور الغسل والنظافة وغيرها وعرضة للأمراض والجراثيم وغير ذلك.

وقد كان بني إسرائيل إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِضِينِ» «أحمد بسند صحيح لغيره(١٩٥٦٨)» وعن عبد الرحمن بن حسنة قال رسول الله ﷺ:« أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض...»الحديث«صحيح سنن النسائي(٣٠)» ولكن من يسر هذا الدين أن جعل الغسل للنجاسات ولكن المفرط فيها وغير المتنزه له وعيد وقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لما جاء عن ابن عباس في «البخاري(١٣٦١)، مسلم(٣٠١٢)».

# البول في الإناء والقوارير.

عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ -نوع من الخشب- تَحْتَ سَرِيرِهِ ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ « الصَّحِيحَة(٢٥١٦)».

□ غ !

كان النَّبيُّ ﷺ على عادةِ العربِ في وقْتِه؛ لا يَتَّخِذون الحَمّاماتِ والكُنُفَ في البُيوتِ، وكان النَّبيُّ ﷺ يتَّخِذُ الأدواتِ اللّازمةَ للتَّبوُّلِ أثناءَ اللَّيلِ.

وفي هذا الحَديثِ تقولُ أُميمةُ بنتُ رُقيقةَ رضِيَ اللهُ عنها مولاةُ النَّبيِّ ﷺ وخادِمتُه: «كان للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عَيدانٍ»، أي: إناءٌ مِن خَشبِ النَّخْلِ، «يبولُ فيه»، وفي روايةِ أبي داودَ: «يبولُ فيه باللَّيلِ»، أي: يَستخدِمُه للتَّبوُّلِ إذا قام مِن اللَّيلِ، واتِّخاذُ هذا الإناءِ فيه مِن الرِّفْقِ بالنَّفسِ مِن أن يَخرُجَ باللَّيلِ إلى الخلاءِ، «ويضَعُه تحتَ سَريرِه»، وكان سريرُ النَّبيِّ ﷺ مِن خَشبٍ مَشدودٍ، ومُهيَّأً بلِيفِ النَّخلِ، «فقام فطلَبَهُ، فلم يجِدْه، فسأَلَ عنه، فقال: أين القدحُ؟ قالوا: شَرِبَتْه بَرَّةُ خادمُ أُمِّ سَلمةَ الَّتي قدِمَت معها مِن أرضِ الحبشةِ». وفي رِوايةِ ابنِ عبدِ البَر «بركةُ خادِمُ أُمِّ سَلمةَ الَّتي قدِمَت معها مِن أرضِ الحبشةِ».

«فقال النَّبيُّ ﷺ: لقدِ احتظَرَتْ مِن النّارِ بحِظارٍ»، أي: امتنَعَتْ منها، وكان لها منها وِقايةً، والحِظارُ كالحائطِ حولَ البَساتينِ وغيرِها، مِن عِيدانٍ وقُضبانٍ يُحيط بها.

قال ابن الأمير – رحمه الله-:

قوله: «كان له قَدَحٌ من عيدان» بفتح المهملة وسكون المثناة من تحت وفتح المهملة جمع عيدانه وهي النخلة السحوق المتجردة.

قوله: «تحت سريره» توضع تحته، وقال ابن قتيبة: إنه كان سريره خشبات مشدودة بالليف بيعت في زمن بني أمية بأربعة آلاف درهم. «التنوير شرح الجامع الصغير(٤٨٣/٨)».

قال السيوطي – رحمه الله-:

قوله: «بالليل» الباء بمعنى في ويفهم من التقييد بالليل أن البول نهارا غير مشروع في القدح إلا لضرورة لأن الليل محل الأعذار غالبا، وإنما اتخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدحا للبول رفقا بنفسه وتعليما لأمته.«المنهل العذب(٩٦/١)»

قلت: فقد كان النَّبيُّ ﷺ على عادةِ العربِ في وقتِه؛ لا يَتَّخِذون الحَمّاماتِ والكُنُفَ في البُيوتِ، وكان النَّبيُّ ﷺ يتَّخِذُ الأدَواتِ اللّازمةَ للتَّبوُّلِ أثناءَ اللَّيلِ.

وفي هذا الحَديثِ تقولُ أُميمةُ بنتُ رقيقةَ رضِيَ اللهُ عنها: «كان للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عِيدانٍ»، أي: إناءٌ مِن خَشبٍ، «تحتَ سَريرِه»، أي: يضَعُه تحتَ سَريرِه، وكان سريرُ النَّبيِّ ﷺ مِن خشبٍ مَشدودٍ، ومُهيَّأٍ بليفِ النَّخلِ، «يبولُ فيه باللَّيلِ»، أي: يَستخدِمُه للتَّبوُّلِ إذا قام مِن اللَّيلِ، واتِّخاذُ هذا الإناءِ فيه مِن الرِّفْقِ بالنَّفسِ مِن أن يَخرُجَ باللَّيلِ إلى الخلاءِ.

□ غ ز غ غق هـ ك هـ !

قال ابن الأمير – رحمه الله-:

ولا يعارض هذا ما عند الطبراني في الأوسط بإسناد قال العراقي: جيد لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول.

لأن المراد بانتقاعه طول مكثه، وما في الإناء لا يطول مكثه بل يريقه الخدم في الحال، ثم يعود تحت السرير لما يحدث، قال الولي العراقي: والظاهر أن هذا كان قبل اتخاذ الكنيف في البيوت، وأما بعد اتخاذها فإنه يبول فيها من ليل أو نهار. «التنوير شرح الجامع الصغير (٤٨٣/٨)».

قال الشيخ الأثيوبي – حفظه الله تعالى -:

جواز إعداد الآنية، واتخاذها للبول فيها بالليل في البيوت بلا كراهة حيث لم يطل مكثه فيه كما قررناه آنفا.«ذخيرة العقبى (٥٣١/١)»

قلت: لا بأس أن تكون آنية مخصوصة تستخدم لهذا الغرض وأيضاً عند الحاجة إليها كمرض أو بعد عن مكان قضاء الحاجة أو غيرها من الأسباب وإلا فلا.

# البول في الشقوق والجحور.

عن عبد الله بن سَرْجِس – رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - نهى أن يبال في الجُحْر. قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحْر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن. «الصحيح المسند للإمام الوادعي(٥٧١)».

□ غ لح

بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، الثقب. والجُحْر: كل شيء يحتفره الهوام والسَّباع لأنفسها. «القاموس المحيط(٤٦١)».

قال السبكي – رحمه الله-:

الفعل في تأويل مصدر مجرور بعن مقدّرة أى نهى رسول الله ﷺ عن البول في الجحر ومثل البول الغائط بل هو أولى، والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في الأصل ما تحتفره السباع والهوام لأنفسها والمراد به في الحديث الشق في الحائط أو في الأرض أو غيرهما وجمعه جحرة كعنبة وأجحار كأقفال، ومحل النهى عن البول فيه ما لم يكن معدًّا لقضاء الحاجة. «المنهل العذب(١/١١٤)».

وقال: والضمير في أنها يحتمل أن يكون عائدا على الأجحار المفهومة من السياق بدليل الجمع في قوله مساكن، ويحتمل أن يكون عائدا على الجحر بمعنى الفرجة، وجمع الخبر باعتبار

الجنس، والمراد بالجن كل ما هو مستور عن أعين الناس لا خصوص أحد الثقلين فيشمل الحشرات والهوام.«المنهل العذب(١/ ١١٥)»

□ غ ز غ م هـ قولح

قال السيوطي – رحمه الله-:

دلّ الحديث على كراهة البول في الحفر التي تسكنها السباع والهوام خشية الأذى، ومحل الكراهة ما لم يغلب على الظن أذى له أو لما في الجحر من حيوان محترم وإلا حرم كما هو ظاهر النهى، وعلى أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر، وعلى مزيد رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالأمة. وعلى أنه يطلب ممن تولى أمر جماعة أن يأمرهم بما فيه نفعهم وينهاهم عما فيه ضررهم. «المنهل العذب(١/ ١١٦)».

قال العلامة الشوكاني – رحمه الله-:

وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْحُفَرِ الَّتِي تَسْكُنُهَا الْهَوَامُّ وَالسِّبَاعُ، إمَّا لِمَا ذَكَرَهُ قَتَادَةُ أَوْ لِأَنَّهُ يُؤْذِي مَا فِيهَا مِنْ الْحَيَوَانَات. «النيل(١/ ١١٢)»

□ غ غ غ ز غ م هـ قولح

ومن آدابه أن تُتَّقى الجُحرة والمَهْوَاة خوف أن يخرج منها ما يؤذي أو يشوش، وقيل لأنها من مساكن الجان وإن ذلك كان سبب موت سعد بن عبادة بال في جحر بأرض حوران فرمته الجن، وروي أنه سمع في الجحر راجز يرتجز:

نحن قتلنا سيد الـ ... ـخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين ... ـن فلم نخُطئ فؤاده

ولذا قال ابن حبيب – رحمه الله-: لا يبول في المهواة ويبول دونها ليسيل البول إليها، واستشكل ابن عبد السلام وفرق بأن حركة الجن بالطيران لا بالتمسك بالحيطان فإذا بال في المهواة فقد يصادف أحدًا منهم طائرًا. «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٥/٣٦٨)»

# البول قائماً أو جالساً.

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا. «صحيح سنن النسائي(٢٩) ابن ماجة(٣٠٧)».

وعن عَائِشَةُ - رضي الله عنها - قالت: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. «أحمد(٢٥٥٩٦)».

وعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. «البخاري(٢٢٤)، مسلم(٢٧٣)». وفي رواية: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. «البخاري(٢٢٥)».

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ - رحمه الله- قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى – رضي الله عنه - يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، قَالَ: فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. «صحيح ابن حبان(١٤٢٩)».

□ غ لح

لقضاءِ الحاجةِ مِن بولٍ أو غائطٍ آدابٌ، منها: تحرُّزُ النَّجاسةِ، ومنها التَّستُّرُ، والبُعدُ عن أعيُنِ النّاسِ، وقد علَّمنا النبيُّ ﷺ كلَّ ذلك بقولِه وفِعلِه، وفي هذا الحديثِ تقولُ عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها: «مَن حدَّثكم»، أي: أخبَرَكم، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يبولُ قائمًا»، أي: واقفًا، «فلا تُصدِّقوه؛ ما كان يبولُ إلّا قاعدًا»، أي: يجلِسُ جلوسَه للغائطِ ثمَّ يبولُ. ... لكنْ قدَ ثبَت في صحيحِ البُخاريِّ عن حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ قال: «أتى النَّبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائمًا، ثمَّ دعا بماءٍ فجِئتُه بماءٍ فتوضَّأ»؛ فقيل: إنَّ بولَه قائمًا إنَّما كان لعُذرٍ، أو مَنسوخٌ، وقيل: إنَّ الصَّوابَ أنَّ البولَ قائمًا ليس بمنسوخٍ، ويَحمَلُ حديثُ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها على ما وقَع منه في البُيوتِ، وأمّا في غيرِ البيوتِ فلم تطَّلِعْ هي عليه

قال الخطابي – رحمه الله-:

السباطة مُلقى التراب والقِمام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثالاً يخد فيه البول فلا يرتد على البائل. «معالم السنن(٢٠/١)»

قلت: البول قائماً كان من عادة العرب كما جاء عن عبد الرحمن بن حسنة «عند النسائي(٣٠)بسند صحيح» ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - : منذ أنزل عليه القرآن - عليه الصلاة والسلام - وذكر عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فنرى أنه لعلة. «كما في معالم السنن(٢٠/١)»

□ غ ذ لح

قلت: قد ذكر العلماء توجيهات كثيرة وأقوال متعدد وأنا الخص لك الحكم في أسطر يسيرة وهو أن البول قائماً جائز كما أن البول جالساً جائز وهو الأفضل للتمكن من وضع البول في مكانه الذي لا يتطاير وليخف سقوطه وتناثره على المكان والبدن وهذا حسب الحالة فإذا كان

المتغوط يعلم أنه لن يصل إلى بدنه شيء من البول ورشاشه فليس عليه حرج أن يبول قائماً وإذا كان البول سيصيب بدنه وثيابه فيبول جالساً والله تعالى أعلم.

□ ذغ غ غ هـ ذ لج

ذكر العلماء أسباب أرادوا توجيه البول قائماً فمنها:

قيل: أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام فقد كان طرف السباطة مرتفعا عاليا.

وقيل: إنه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه.

وقيل: أنه استشفى بالبول قائماً لمرض الصلب.

وقيل: أنه أحصن للفرج حتى لا يسترخي.

قلت: هذه التوجيهات ليس عليها دليل والحجة هي الجواز تغنينا عن التكلف والله المستعان.

قال السيوطي – رحمه الله-:

فقال الشافعي إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ ذاك.

وقيل إنه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء السباطة بالنجاسة.

وقيل فعل ذلك لبيان الجواز، وكانت عادته المستمرّة البول قاعدا.«المنهل العذب(١/٩٣)».

قلت: الصحيح يسر الإسلام وسماحته وجواز ذلك قائماً أو قاعداً أو على أي حالة بشرط أن لا يصيب بدنه وثيابه.

□ ذغ لح

استثنى أن بول النبي ﷺ ليس بنجس الشافعي «الأم(١١٥/٣)» والجمهور على أنه نجس.

قال العلامة العثيمين – رحمه الله-:

استثنى بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - من ذلك ما يخرج من النبي - عليه الصلاة والسلام- من بول أو غائط وقال: إن بول النبي ﷺ وغائطه ليس بنجس ولكن هذا ضعيف جدا؛ لأن هذه من الطبائع البشرية وقد قال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم». «البخاري(٤٠١)، مسلم(٥٧٢)» ثم إن الرسول - عليه الصلاة والسلام- كان يستنجي ويستجمر، وقال لابن مسعود لما أتى له بالعظم والروث قال: «إنهما لا يطهران» «الدراية(٩٧/١)» وهذا يدل على أن بوله وغائطه - عليه الصلاة والسلام- كغيره من الناس وهذا هو الصواب. «فتح ذي الجلال والإكرام(١٦٤/١)».

# أيهما أفضل الماء أم الحجارة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ«مسلم(٢٧١)».

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ«صحيح أبو داود(٤٣)»

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ. مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. «البخاري(٤٧٨)، مسلم(٢٧١)».

□ غ !

قال الشوكاني – رحمه الله-:

وَالْجُمْهُورُ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْأَفْضَلُ الْمَاءُ حَيْثُ لَمْ يُرِدْ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَرَادَهَا فَخِلَافٌ: فَمَنْ يَقُولُ تُجْزِئُ الْحِجَارَةُ لَا يُوجِبُهُ، وَمَنْ يَقُولُ لَا تُجْزِئُ يوجبه. «سبل السلام(١/١٠٧)»

وقال أيضاً: وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ؛ فَالْهَادَوِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ إلَّا عَلَى الْمُتَيَمِّمِ؛ أَوْ مَنْ خَشِيَ تَعَدِّي الرُّطُوبَةِ وَلَمْ تَزَلْ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ؛ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّهُ: مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحِجَارَةِ أَيُّهُمَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ. «سبل السلام(١/١١٤)»

وقال الإمام النووي - رحمه الله-:

قد اختلَف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير، من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى، من أئمة الأمصار، أن الأفضل أن يَجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أوّلًا؛ لِتَخِفّ النجاسة، وتَقِلّ مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وَجَد الآخر، أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يُطَهِّر المحل طهارة حقيقيةً، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يُخَفِّف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفوّ عنها. وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يُجزي.

وقال ابن حبيب المالكيّ: لا يجزئ الحجر إلا لمن عَدِمَ الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء، من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة. «شرح النووي(٣/١٦٣)»

قلت: دوام حفاظ النبي- ﷺ - على الماء واستنجائه بالحجارة عند عدم الماء وثناء الله تعالى على أهل قباء في إتباع الماء للغسل بعد قضاء الحاجة يدلل لك على أن الماء أفضل وأيضا: لسهولة الماء عند الغسل ولإنقائه لموضع النجاسة فإنه لا يترك منها شيئاً حتى ريحها إلا لمن كان به مرض في شدة ريح برازه ولفائدته الطبية على ذلك الموضع فإن نقائه من النجاسة والأوساخ يحافظ على الفرج من الأمراض التي أشرنا إليها سابقاً وهو من المطهرات المنقية التي هي أفضل

من الحجارة وغيرها بدلالة الشرع والعقل والطب والفطرة للعباد وبما أن الماء قام مقام الحاجرة وأعظم فالذي أراه أنه لا يجمع بينهما ولم يثبت عن النبي ﷺ والصحابة والسلف بل حتى العلماء أنهم كانوا يجمعوا بينهما إلا لمن مسح بالحجارة فإنه لا يستغني عن الماء وأما إذا وجد الماء فإنه يستغني عن الحجارة والله المستعان وعليه التكلان.

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاء. «صحيح أبي داود(٢١٠٨) ابن ماجه(٣٥٤)»

في هذا الحديثِ تقولُ عائشةُ رضِيَ الله عنها -: «ما رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ مِن غائطٍ قطُّ»، الغائطُ: هو المُنْخفِضُ مِن الأرضِ، واسْتُخْدِمَ في التَّعبيرِ عن قضاءِ الحاجَةِ مِن إفراغِ ما في البطْنِ مِن فضلاتٍ؛ بُرازٍ أو بَولٍ، والغائطُ هنا محمولٌ على الخارجِ مِن الدُّبُرِ، «إلّا مَسَّ ماءً»، أي: استَنْجى به، أو توضَّأَ بعدَ الانتهاءِ مِن قضاءِ حاجَتِه، والثّاني بعيدٌ، والأوَّلُ قد جاء مُصرَّحًا به عن عائشةَ، أنَّها قالت للنِّساءِ: «مُرْنَ أزواجَكُنَّ أنْ يتطَيَّبوا بالماءِ؛ فإنِّي أستَحْيِي منهم؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعَلُه» والاستنجاءُ بالماءِ أفضَلُ إنْ توافَرَ وكثُرَ، مع جوازِ الاكتفاءِ بالأحجارِ للاستطابةِ والتَّخلُّصِ مِن فضلاتِ الغائطِ.

وعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً. «صحيح أبي داود(٢١٠٨) ابن ماجه(٣٥٤)»في هذا الحديثِ تقولُ عائشةُ رضِيَ الله عنها -: «ما رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ مِن غائطٍ قطُّ»، الغائطُ: هو المُنْخفِضُ مِن الأرضِ، واسْتُخْدِمَ في التَّعبيرِ عن قضاءِ الحاجَةِ مِن إفراغِ ما في البطْنِ مِن فضلاتٍ؛ بُرازٍ أو بَولٍ، والغائطُ هنا محمولٌ على الخارجِ مِن الدُّبُرِ، «إلّا مَسَّ ماءً»، أي: استَنْجى به، أو توضَّأَ بعدَ الانتهاءِ مِن قضاءِ حاجَتِه، والثّاني بعيدٌ، والأوَّلُ قد جاء مُصرَّحًا به عن عائشةَ، أنَّها قالت للنِّساءِ: «مُرْنَ أزواجَكُنَّ

أنْ يتطَيَّبوا بالماءِ؛ فإنِّي أستَحْيِي منهم؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعَلُه» والاستنجاءُ بالماءِ أفضَلُ إنْ توافَرَ وكثُرَ، مع جوازِ الاكتفاءِ بالأحجارِ للاستطابةِ والتَّخلُّصِ مِن فضلاتِ الغائطِ.

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله-:

وَإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ مَعًا. فَهُوَ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ. «إحكام الأحكام(١/١٠٣)»

# إذا شك فلينضح على سراويله وتراً.

عن سفيان الثقفي – رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا - هَكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةُ - نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ فذكرْتهُ لِإِبْراهيمَ فأعْجبهُ. «صحيح سنن النسائي(١٣٤) وأبو داود(١٦٧)».

□ غ لح

قوله: «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا توضأ أخذ حفنة» بفتح فسكون ملء كف. قاله السندي. وفي المصباح: حَفَنت له حَفْنا من باب ضرب، وحَفْنَة: وهي ملء الكفين، والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات. اهـ. وقال المجد في الحفنة: ملء الكف. اهـ. وقال بن منظور: وملء كل كف حفنة، قال: وقال الجوهري: الحفنة: ملء الكفين من طعام. اهـ. «ذخيرة العقبى(٢٨١/٣)»

قال العلامة الأثيوبي – حفظه الله تعالى -:

وقال الخطابي – رحمه الله- الانتضاح ها هنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليندفع بذلك وسوسة الشيطان، اهـ. وذكر النووي – رحمه الله- : أن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور. اهـ «المنهل(١٥٢/٢)».

وقال السندي - رحمه الله-:

قيل هو «أي النضح» الاستنجاء بالماء، وعلى هذا معنى «إذا توضأ» أي أراد أن يتوضأ.

وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان، وعليه الجمهور، وكأنه يؤخر أحيانًا إلى الفراغ من الوضوء. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر هو ما قاله الجمهور. والله اعلم..«كما في ذخيرة العقبى(٣/٢٨٢)».

قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله-:

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:

الأول: معناه إذا توضأ صب الماء على العضو صبا ولا يقتصر على مسحه فإنه لا يجزىء فيه إلا الغسل.

الثاني: معناه استبرأ الماء بالنثر والتنحنح، يقال: نضحت: استبرأت، وانتضحت: تعاطيت الاستبراء له.

الثالث: معناه إذا توضأ رش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهبا للوسواس.

الرابع: معناه الاستنجاء بالماء، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار، فإن الحجر يخفف، والماء يطهره. وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال: من الفقه الرائق: الماء يذهب الماء، ومعناه أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح منه، فيجد منه البلل، فهذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس. انتهى كلام ابن العربي ملخصا.«كما في ذخيرة العقبى(٣/٢٨٧-٢٨٨)»

□ غ لح

قال العلامة الأثيوبي – حفظه الله تعالى -:

قال في المنهل: دل الحديث على مشروعية رش الماء على الفرج، والسراويل بعد الفراغ من الوضوء. وقد ورد الأمر به في رواية الترمذي، وابن ماجه، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: جاءني جبريل فقال: يا محمَّد إذا توضأت فانتضح. قال الترمذي: حديث غريب، وسمعت محمدا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. اهـ

وقال المنذري: والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة، ولا يصح عن النبي - ﷺ - في هذا الباب شيء. اهـ.

وإلى طلب الانتضاح ذهب جماعة من العلماء. قال العيني: وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد الله: كان أبي يفعل ذلك. وروي ذلك عن مجاهد، وميمون، وسلمة، وابن عباس، وعن هذا قال أصحابنا: من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه، وسراويله بعد فراغه من الوضوء، ولا سيما إذا كان به وسوسة. اهـ المنهل.

قال الجامع - عفا الله عنه -: تقدم أن أحاديث الباب يتقوى بعضها ببعض فتصلح، فيستفاد منها استحباب النضح. والله أعلم. «ذخيرة العقبى(٣/٢٩٠)»

قلت: أما حديث سفيان فصحيح كما ترى وحديث أبي هريرة ضعيف وقد ضعفه العلامة الألباني رحمه الله تعالى -: في «ضعيف الجامع(٢٦٢٢)» وأما حكم المسألة فهي:

- إن كان المعنى الغسل فالمعنى واضح أي: أنه استنجى.

- وإن كان معنى الرش وهو الصحيح فإن كان متأكد وقوع شيء من النجاسة وملامستها لثيابه وبدنه فالنضح بالغسل واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإن كان به وسوسة أو شك في هذا فعلى الاستحباب والله تعالى أعلم.

قال أبو عبيد الهرويّ - رحمه الله تعالى -:

هو أن يأخذ قليلًا من الماء، فينضح به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس. «كما في الفتح(١٠/ ٣٥١)»

قال العلامة الراجحي - حفظه الله تعالى -: فلا يشرع الانتضاح لأن في صحة الحديث نظراً.

ومن صححه احتج به على أنه يشرع لمن كان عنده بعض الخواطر أو الوساوس إذا استنجى أن يرش ما حول الفرج بالماء؛ حتى يقطع الوساوس، وأما من لم يكن عنده وساوس فلا حاجة إلى ذلك.«شرح سنن أبي داود(١١/٣)».

□ غ غ لح

من تلك الحكم العظيمة الجليلة:

أولاً: نظافة المحل الذي يصاب بمثل هذه النجاسة والعبد ضعيف قد يصاب بالسلس وربما خروج قطرات فقد يكون مريضاً فعليه بالنضج وجوباً لإزالة النجاسة.

ثانياً: إذهاب الوسواس لمن كان به وسواس وكيد من الشيطان ودفع لأذاه عن المسلم الذي ما زال الشيطان يؤذي العبد ويلبس عليه فيستحب له النضح لدفع الوسواس والأخذ بالاحتياط.

قال التوربشتي – رحمه الله-: قيل إنما كان يفعله دفعاً للوسوسة وقد أجاره اللّه منها وعصمه من الشيطان لكن فعله تعليماً للأمة أو ليرتد البول فإن الماء البارد يقطعه. «كما في فيض القدير(٥/ ١٤٥)»

# المبحث السابع: بدع محدثة في قضاء الحاجة

البدعة ما زالت تضرب في المسلمين حتى لازمت كثير من الجهلة وأهل البدع حتى عند قضاء حاجتهم وهي كثيرة لم نتقصاها ولكن نلمح إلى بعضها وما وقفنا عليه:

- عدم النظر إلى السماء والشمس والقمر وغيرها.

- التقنع وتغطية الرأس بحجة الحياء من الله.

- التنحنح والقفز بعد قضاء الحاجة وقبل الاستنجاء بحجة إخراج ما بقي من الأذى.

- اعتقاد حرمة قضاء الحاجة مستقبل الشمس أو القمر أو السماء أو المساجد غير القبلة أو غيرها من الأمور التي تعتبر عظيمة.

- إطالة البقاء في الحمام من غير ضرورة وحاجة.

- اعتقاد وجوب الجمع بين الحجارة والماء وأنه لا يصح النقاء والطهارة إلا بمجموعهما.

- الصلاة لحابس البول أو الغائط أمر منكر.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله-:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، التَّنَحْنُحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيُ وَالطَّفْرُ إلَى فَوْقٍ وَالصُّعُودُ فِي السُّلَّمِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبِ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَكَذَلِكَ نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلِ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرِّعْ.«مجموع الفتاوى(٢١١٠٦)».

المبحث الثامن: أحاديث ضعيفة لا تثبت

- نهى أَنْ يُبَالَ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ. «(ضعيف) انظر حديث رقم: 6005 في ضعيف الجامع»

- نهى أن يبال في الجحر. «(ضعيف) انظر حديث رقم: 6003 في ضعيف الجامع»

- نهى أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَنَهى أَنْ يَتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ. «(ضعيف جدا) انظر حديث رقم: 6007 في ضعيف الجامع»

- نهى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. «(ضعيف) انظر حديث رقم: 6011 في ضعيف الجامع».

- نهى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الجَارِي. «(ضعيف) انظر حديث رقم: 6004 في ضعيف الجامع».

# المبحث التاسع: الملحق.

**مسألة «١»: إذا كان الخارج غير معتاد، كالحصى، والدود، والريح من القبل، ونحوها، فهل يعتبر خروجها حدثًا ناقضًا للوضوء، أو لا يعتبر؟**

قال ابن رشد – رحمه الله-:

من الفقهاء من اعتبر في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء؛ كالدم، والرعاف، والقيء.

واعتبر قومٌ المخرجينِ: الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج؛ من دم، أو حصى، أو بلغم، وعلى أي وجه خرج، سواء كان خروجه على وجه الصحة أو المرض.

واعتبر آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه - وهو البول والغائط، والمذي والودي، والريح - إذا كان خروجه على وجه الصحة، فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدودِ وضوءًا، ولا في السلس كذلك، والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي؛ لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك - رحمه الله.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، فيكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضًا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين. «بداية المجتهد(١/٣٤)»

قلت: الذي يظهر أن الاعتبار بالمخرج لا بالنجاسة؛ لأن الريح طاهرة، وإذا خرجت من الدبر كانت حدثًا، وإذا خرجت من الفم لم تكن ناقضة، وليس الاعتبار بكونه معتادًا، فهذا الودي نادر غير معتاد، وقد يكون دالاًّ على اعتلال، ومع ذلك ينقض الوضوء حتى على مذهب مالك -رحمه الله- والله أعلم.

## مسألة «٢»: حكم قضاء الحاجة في المقبرة.

قلت: المقابر مصانه محرم الاعتداء عليها فهي ملك لأهلها وقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من أمتهانها ومن ضمن ذلك نهى عن الدوس عليها والمشي بينها بالنعال ونبشها والجلوس عليها وغير ذلك من الأحكام ومن أشد ما يمتهنها لهو التبرز عليها مباشرة أو جعل مصب البالوعات إليها أو إمرار قناطر النجاسات بين المقابر وغير ذلك كله من الأمور المحرمة المنكرة والله المستعان،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-:

إن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من أقبح ما تجاوز به القبور لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم«الاقتضاء(٢/١٨٨)»

## مسألة«٣»: حكم الصلاة في مكان قضاء الحاجة.

قال ابن قدامة – رحمه الله-:

وقوله: «والْحُشّ» هو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط وهو الكنيف، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه نجس، ولأنه مأوى الشياطين فلا ينبغي أن تكون هذه الأماكن الخبيثة أماكن لعبادة الله تعالى. «وبل الغمامة(٥/ ٥٠)»

# الفهرس

.......................... ﷲغ قغغ ي لح

ء! ظغ غ غ ه غ ! ......... – وى –

□ ى–غ لح ............................................... – وى –

□ ى–غ لح ............................................... – وى –

□ ء–غ لكح ............................................... – وى –

□ ئ–غ غ لح ............................................... – ؤى –

□ ئ–غ ظلح ............................................... – ؤى –

□ ئ–غ يغلح ............................................... – تى –

□ ئ–غ لح ............................................... – تى –

□ ؤ–غ لح ............................................... – ىى –

غ غ ء! غ قه غ ه ............ – ى –

.......................... ﷲغ قغغ ي لح

عهء! ع غفغ ة هلح.......................... – ى –

□ غ ! ............................................... – ى –

! ........................................................................ – ئى –

ع ها! ................................................................ – ئى –

........................... ﷲغ قغغ ي لح

ہ!ء غق غ زعهغ لح.................... - وؤى -

........................... ﷲغ قغغ ي لح

ہ! ي نغ غ قهـ......................... - وؤى -

□ نغ غ ذ! .................................... - وؤى -

........................... ﷲغ قغغ ي لح

قغ ہ! عقغ غ ............................ - ةء -

□ ه غغ ن!................................... - ىء -

غ ه ! عقغ غ كعنغ ظ........................................- ىء -

غ ! عقغ غ غ قظ..................................................- ىء -

........................... ﷲغ قغغ ي لح

ہ! غ ز هـ ............................ - ءء -

........................... ﷲغ قغغ ي لح

ق ہ! لغ ظ قغ غ ظ............... - ئء -

□ غ قظ............................................... – ئ ئ –

□ غ ظ............................................... – ئ ى –

........................... ﷲ غ قوغ غ ي لح

ه!غ ه قغ غ نلح ................. – ئ ى – ئ ئ –

□ غ لح ............................................... – ؤ ئ –

□ غ ه قغلح........................................ – ة ئ –

□ غ غ قغلح ........................................ – ة ئ –

□ غ قـ غ غ غ غعن نظلح .. – ى – ئ –

توغ ه!غ ز غ يهلح........................... – ى – ئ –

........................... ﷲ غ قوغ غ ي لح

ه! غ ق كلح................. – ء – ئ –

□ غ ! ............................................... – ء ئ –

□ غ !............................................... – ئ ئ –

□ غ قـ ! ........................................... – ئ ئ –

غ غ غ !ظقـ غ غ ن...................... – ى – ئ –

□ غ غ قلح........................................ – ؤئ –

□ غ ذ لم غ غغ ه ع قغ لح..... – ؤئ –

........................... للهغ قغغ ي لح

غق !ه غ ق كلح............................ – ةئ –

□ غ لح............................................ – ةئ –

□ غ ق لم غ ق كلح................................ – ىئ –

□ غ غ ق لم غ ق كلح............................ – ىئ –

........................... للهغ قغغ ي لح

!ه غ هلح.................... – ىئ –

□ غ لح............................................ – ىئ –

□ غ ک غ !............................... – ىئ –

□ غ ک ظغ !.................................. – ىئ –

........................... للهغ قغغ ي لح

ق !ه غ ع غ قغ غلح...................... – ئ –

□ غ لح............................................ – ئ –

............................ ﷲغ قغغ ي لح

ه!عن هغلح............................ - ئؤ -

□ غ لح.............................................. - ئؤ -

□ غ غ قغ عنغ ظظ ................ - ئؤ -

□ اغ قعنغ ظ ظ................................ - ئؤ -

............................ ﷲغ قغغ ي لح

غ!ة غ ه ............................ - ئؤ -

□ غ لح.............................................. - ئؤ -

□ ق غ غ لح .................................. - ئؤ -

□ غ ق لح........................................... - ؤؤ -

............................ ﷲغ قغغ ي لح

غ ق ه ! غ نع لح................ - ؤؤ -

□ غ لح.............................................. - ؤؤ -

□ غ ن غ ظلح...................................... - ةؤ -

□ غ ق لح........................................... - ىؤ -

□ غ ! ........................................... – ة قى –

□ قـ !............................................– ى قى –

□ غ قـ ! ........................................ – ى قى –

غ غ قـ كا! هـ غع هـ............– ى قى –

.............................. ﷲغ قوغع ي لح

قو غ قـ غ طلح ................... – ء قى –

□ غ قـ ! ........................................ – ء قى –

.............................. ﷲغ قوغع ي لح

طغ غ هـ لح.......... – ئ قى –

□ غ لح............................................ – ئ قى –

□ غ غ كلح.................................. – ئ قى –

□ هـ غ قـهـ غ عـئ قـهغ ك عـ عن قـهغ ك

ظ........................................................... – ئ قى –

□ غ غ قـ لح .................................. – ئ قى –

! ق قـهـ غ كـ هـ ظ............................– ئ قى –

.............................. للهغ قغغ ي لح

ظغ غ لح.............................- ئى قى -

□ غ !..............................................- ئى قى -

□ ظغ غ !..................................- ؤ قى -

□ غ قة !...........................................- ؤ قى -

.............................. للهغ قغغ ي لح

ظغ غ لح........................- قى ى -

□ غ ز غ !.................................- قى ى -

□ غ قة !...........................................- ى ى ى -

.............................. للهغ قغغ ي لح

ظغ ع غ ع غغ لح..................- ى ى ى -

□ غ !..............................................- ى ى ى -

□ غ ز ع غ ع غغ !.............................- ى ى ى -

□ غ قة ..........................................- ى ى ى -

.............................. للهغ قغغ ي لح

□ غ لح ............................................– ئ عى –

□ غ غ لح ..................................– ئ ئ عى –

غ غ ! ل ظغ ........– ؤ عى –

غ غ !غ لح ........................– ة ئى –

بحىشا!عقه ن غ قف قا ط ه هقه غ ط ه ط

ه ه ه ظطعه ظ........................................– ة ئى –

بحىشا! ظغ غ غلح .....................................– ى ئى –

بحىشا! غ غ ن ظغ لح..................................– ى ئى –

غ ك....................................– ء ئى –